الباب الثاني
تأثيرات العولمة على علاقة الدولة
مع الأفراد المقيمين
على إقليمها

الباب الثاني
تأثيرات العولمة
على علاقة الدولة مع الأفراد المقيمين على إقليمها

بات من المعلوم أنه يشترط لقيام أي دولة أن يكون لها شعب وإقليم، وسلطة سياسية، ويطلب البعض أن تنال اعتراف الدول والأشخاص الدولية الأخرى، فعن الشعب: فإنه يمثل العنصر الأساسي الذي يعتمد عليه قيام الدولة، حيث يستوجب وجود عدد من الأفراد يسود بينهم نوع من الانسجام والتوافق حتى يتمكنوا من تحقيق الترابط والوحدة، إلا أن هذا العدد يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا يعني أنه لا يشترط عدد معين لقيام الدولة فقد يكون العدد كبيرا أو قليلاً، لكن الكثرة العددية تعتبر عنصر من عناصر قوة الدولة وتعزيز نفوذها وزيادة إنتاجها وثروتها، خاصة لو كان هذا العدد على درجة عالية من التأهيل.

أما الإقليم: فالارتباط بمجال جغرافي معين " الإقليم " هو الظاهرة التي انتقلت بها الجماعات الإنسانية إلي حالة المجتمع السياسي، ذلك لأن ارتباط الجماعة بإقليم معين يعتبر من أهم عوامل التمييز بين الجماعات البشرية فهو عامل من عوامل إدراك الجماعة لذاتها تجاه ما عداها من الجماعات التي ترتبط بأقاليم أخرى، وبالتالي من الضروري أن يكون للدولة رقعة ثابتة من الأرض يقيم عليها رعاياها بصفة دائمة وتمدها بما تحتاج إليه من الموارد اللازمة لحياتها وبقائها والمحافظة على كيانها، والإقليم هو النطاق الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، فالشخص القانوني لا يمكن أن يكون دولة بدون إقليم، إذ بدونه لا تستطيع الدولة أن تمارس الحقوق أو أن تلتزم بالواجبات التي يقررها القانون الدولي .

أما السلطة السياسية: فهو متطلب لوجود الدولة إلى جانب توفر عنصري الشعب والإقليم، بأن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء الأفراد

المكونين للدولة وتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم، والمحافظة على الوحدة التي تجمعهم وتحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من أجله، كذلك تقوم هذه السلطة بإدارة الإقليم واستغلال موارده أو تنظيم استغلالها على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة، والدفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الأخرى، وتنقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بالحقوق والحريات العامة.

الفصل الثاني: تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الدولي والقُطرِي المتعلق بالمرأة والطفل.

1

الفصل الأول

تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بالحقوق والحريات العامة

الفصل الأول
تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بالحقوق والحريات العامة

تمهيد:

للحديث عن الحقوق والحريات العامة في أي دولة، فإن ذلك مرتبط بوجود شرعية سياسية وقانونية بها، وغياب الشرعية يؤدي بالضرورة إلي إهدار حقوق وحرية الفرد وكرامته الإنسانية.

وإذا كان " فوكوياما" يعتبر غياب الشرعية السياسية" من أوجه الضعف في الدول القوية " فإن قيام الممارسة السياسية في إطار من الشرعية وخضوعها "لمعايير أخلاقية " يعد هو الآخر من أوجه القوة في الدول الضعيفة.

" وفي التاريخ الممتد والمعقد للعالم لم تمارس السلطة التي تدير شأن الدولة أو القبيلة من قبلها أو القائمين على شؤون التنظيم في التجمعات البشرية حقوق الإنسان بل مارسوا ظلم الإنسان لجبره على خلاف ما تقتضيه الفطرة، " ففي أغلب الأوقات والأماكن منذ بدء التاريخ المسجل إلى آخر القرن الثامن عشر وجد أولئك الذين عاشوا وماتوا أنفسهم يواجهون أنواعا مختلفة من التحيز والتفرقة على أساس النوع، والطائفة أو الطبقة، أو المعتقد، أو العرقية، والموطن الأصلي أو نوع آخر من الاختلاف"[1] وقد ناضلت من أجل الحرية الشعوب وتكبدت الكثير من أجل ذلك؛ إلى أن تحقق لها ما أرادت وكسبت المعركة، بعد نضال مستميت في وجه الحكومة من أجل حقوقها؛ وبذلك تمكنت من فرض إرادتها، بعد أن فهم القائمين على أمر الدولة أن الكبت ومصادرة الرأي لم يعد ممكنا، وأن انتزاع الشرعية عن طريق القهر والقوة لا يحققها، وإن تحققت في الظاهر فإن ذلك لا يخدمهم في النهاية ولا يخدم مصالح شعوبهم وبلدانهم ...

(١) بول جورددون لورين، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص: ٥٨.

فلما عرف بعض الحكام ذلك استجابوا لمطالب شعوبهم وتركوا لها حقها في اختيار من يحكمها والمنهج الذي تحكم به.

فأصبح الناس محكومين وفق "النظر العقلي" على حد تعبير العلامة " ابن خلدون " فتمتعوا بجميع حقوقهم وحرياتهم وحفظت لهم كرامتهم الفردية وخياراتهم الجماعية، فنتج عن ذلك استقرار سياسي وانتظام في أمور الدولة يقوم على الشرعية السياسية، التي يحترم فيها خيار الأغلبية ويضمن فيها للأقلية حقها في الوجود وحريتها في الرأي والتعبير؛ فحصل بفضل ذلك في الدول التي اختارت هذا النهج انسجام اجتماعي وإقلاع اقتصادي وتفوق صناعي وتكنولوجي وانتشرت القيم الأخلاقية في الممارسة السياسية واحترمت قواعد الشرعية، بينما بقيت الدول التي تئن تحت وطأة حكامها في تخلف على مختلف الأصعدة محكومة بإرادة الحاكم.

" غير أنه من الجدير بالذكر أن نظام الحقوق والحريات لم ينشأ كاملا دفعة واحدة وإنما مر بتطور مستمر، فقد كان مدلول الحقوق والحريات الفردية التقليدي يجعل من تلك الحقوق والحريات حواجز منيعة أمام سلطان الدولة ويسد في وجهها مجالات معينة يحظر عليها الاقتراب منها وبالتالي يحدد سلطانها"[1].

وفي وقتنا الحاضر، إذا أمعنا النظر إلى الأوضاع في عالمنا العربي والإسلامي فما زالت أغلب شعوبه تعيش تحت رحمة النظام الحاكم الذي في غالبيته يعلي شأن سلطانه، دون نظر بما للشعوب من حقوق، لذلك تجد القائمين على النظام يمارسون على تلك الشعوب الكبت والإقصاء، في استهتار لا مثيل له بكرامة الفرد وإهدار لحقوقه وحرياته، ويستبدلون – في إطار السعي لحماية عروشهم – القوى الأجنبية بدلا من التأييد الشعبي الداخلي ويسعون إلي

(١) د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي ـ مقارنا بالدولة القانونية ـ دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص: ١٠٥.

استجلاب الشرعية السياسية من الخارج بدل الحصول عليها من الداخل، فكانت نتيجة هذا الأسلوب صراعات داخلية وأزمات اجتماعية وتخلف في أغلب الميادين، الاقتصادية والصناعية والعسكرية، وهجرة للعقول والخبرات ورأس المال؛ بحثا عن الحرية والكرامة وخوفا من التسلط والقهر، ورغم أن جل الدول العربية أصدرت أنظمة ودساتير نظمت من خلالها السلطات العامة في الدولة وبينت الحقوق والحريات العامة وأحال تنظيمها إلي قوانين صدرت لاحقا، غير أننا في مجال الحريات العامة التي أقرتها هذه الدساتير والقوانين التي صدرت، نجد عدة إشكالات لعل من أصعبها على الفهم والاستيعاب مشكلة الازدواجية بين النص القانوني وتطبيقاته على أرض الواقع! ففي الوقت الذي يؤكد فيه الدستور أو النظام الأساسي على ضمان الكثير من الحريات العامة وعلى استقلالية القضاء ومسؤوليته عن حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، نجد أن الواقع يحدث بخلاف ذلك، فحرية التعبير والرأي محظورة، وإن لم تكن كذلك ففي الأعم منها مقيدة في أطر ضيقة، وعلى الإطلاق بالنسبة لفئة القائمين على النظام، والاعتقالات السياسية سمة ظاهرة تحت ستار مكافحة الإرهاب الذي ساعدهم على ترسيخه الدول المتقدمة، أو تحت أي مسمى أو تصنيف يحلوا لهم، وفي بعض من هذه الدول ليس من المستغرب قيام السلطة بتغيير الحقائق وتلفيق التهم طالما يلبي ذلك رغبات أصحاب النفوذ الذين يحلوا لهم التملق لقادة تلك الدول، كما أن العديد من هذه الدول لا تقر الأحزاب السياسية، وفي الدول التي تقرها لا يتعدى وجودها الاسم؛ دون أن يكون لها دور يذكر في الحياة العامة، كل ذلك يتم إما بمخالفة واضحة للدستور والقانون وإما بسبب التفسير والتأويل الواسع للنصوص من قبل السلطة التنفيذية، وفي ظل واقع كهذا يصبح من الوارد البحث في موضوع الحريات العامة في وطننا العربي من الناحيتين التشريعية والتطبيقية في عصر صار العالم فيه قرية صغيرة؛ بفضل وسائل الاتصال، كما يصبح التساؤل واردا عما إذا كانت هناك إرادة سياسية

لانفتاح ديمقراطي حقيقي ولاحترام القوانين المنظمة للحريات العامة ...؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه " إجراء شكلي " يحسبه المواطنون ديمقراطية فإذا ما أرادوا شيئا مما نص عليه الدستور أو القانون لم يجدوه شيئا، ووجدوا السلطة فوفتهم حسابهم بالرفض والمصادرة والحظر أو الاعتقال والإبعاد...كما يحق التساؤل عن دور الأطراف المشكلة للخريطة السياسية وهي "النخبة "و "الرأي العام". في فرض احترام القوانين في مجال الحريات العامة .

هذه الإشكالات وغيرها؛ هي موضوع هذا الفصل، وتم تقسيمه إلى مبحثين، على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة وإطارها الدستوري والقانوني في سلطنة عمان وفي بعض الدول العربية.
- المبحث الثاني: تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بالحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول

مفهوم الحريات العامة وإطارها الدستوري والقانوني

(...متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: "إن أعذب كلمة يعشقها الإنسان بعد عقيدة الإيمان الحق بالله تعالى، هي كلمة الحرية التي هي كالشمس المشرقة تنشر في النفس الإنسانية الدفء والنشوة، والطمأنينة وكالشجرة الضخمة الوارقة الظلال التي يتناغم الوجود في جمالها الأخاذ وأوراقها الخضراء النقية، وأزهارها البهية وأغصانها الندية ويتطلع كل إنسان لاجتناء ثمارها اليانعة، فينعم بطعمها ويستمتع بعبيرها ورائحتها الذكية ويفوح عبقها في النفس والمجتمع والوجود كله.

الحرية هي السحر الحلال الذي يأخذ بمجامع النفوس، وينعشها، ويشعرها بجمال الكون والحياة والإنسان. والحرية هي الحلم الجميل والأمل المنشود والطعم اللذيذ الخالد. إنها ملازمة لوجود الإنسان من الولادة في المهد، إلى الدفن في اللحد "[1]، والحرية كما نشاء أن تكون ضرورة إنسانية ومنحة إلهية لا يسلبها إلا مستبد غاشم ظالم.

وكلمة "الحرية " عندما تستعمل لها سحرها، نظرا لارتباطها الوثيق بحياة كل إنسان؛ ارتباطا يجعل الحرية تؤثر تأثيرا مباشرا على سعادته الشخصية؛ وهي تعني ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى، وقدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه، أو هي كما يقول الفيلسوف، ليبنز " : قدرة الإنسان على فعل ما يراه" وفي نفس المعنى يقول فولتير: " عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي" ومعنى ذلك أن الحرية ليست مجرد أمنية أو حلم أو وهم وإنما هي

(١) د : وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، الطبعة الأولى ـ ابريل ٢٠٠٠م، دار الفكر، ص : ٩.

إرادة واستطاعة. وعلى ذلك تتأثر الحرية بالإمكانيات المتاحة للفرد، وكلما تدعمت إمكانيات الفرد المادية والمعنوية كلما زادت حريته"[١].

" ويصور المذهب الفردي في القرنين السابع والثامن عشر الحريات العامة على أنها الحقوق الطبيعية للفرد، وكون هذه الحقوق؛ يعني أنها خاصة بالإنسان وأساسية له، كما أن وصفها بأنها طبيعية يفيد أنها من صنع الطبيعة، فهي مقدسة ولا تقبل التنازل عنها، كما أنها عالمية ومتساوية بالنسبة للجميع[٢]. والحقوق الطبيعية كما يراها مذهب القانون الطبيعي " لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع لأنها (طبيعية) تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، وتعتبر حقوقا أساسية لأنه لا يمكن للفرد أن ينعم بحياته داخل المجتمع بدون احترام هذه الحقوق. وقد قيل أنه يمكن التعرف على هذه الحقوق بالعقل، فلا يجوز لأي سلطة وضعية أن تخالفها وإلا كان القانون المخالف لها غير شرعي. كما قيل بأنه نظرا إلى أن هذه الحقوق الطبيعية يتبينها العقل فإنها تتصف بالعالمية، ولذلك فإن القانون الوضعي في تحديده للحقوق والحريات يخضع للقانون الطبيعي. وينهض القانون الوضعي بدور فعال في حماية هذه الحقوق الطبيعية نظرا لما يوفره من حماية قضائية تكفل احترامها إذا ما تعرضت للانتهاك"[٣].

وفي هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة؛ الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة، والأسس التشريعية لها، ومراحل تطورها.
- المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة.

---

(١) د. عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، ص: ١٩، ٢٠.

(٢) د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص: ١٨ و ١٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ٢٠٠٠م، ص: ٣٤ .

المطلب الأول
مفهوم الحريات العامة والأسس التشريعية لها، ومراحل تطورها

أولا: مفهوم الحريات العامة:

تتعدد مفاهيم الحرية وتعريفها بتعدد مجالاتها والمذاهب التي تدرس فيها والمرجعيات الفكرية للكتاب في مجالها، فمفهوم الحرية أو معناها نسبي يتفاوت بتفاوت المذاهب والنظم والفلسفات... " فهي في مجال الاقتصاد إعفاء التجارة من القيود والرسوم وفي المفهوم السياسي هي حق المواطن في المساهمة في إدارة شؤون بلاده عن طريق حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة"[1] "، "وفي قاموس المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة يطرح علينا أندريه لا لاند Andre LALANDE محاولة تعريف للحرية من عدة جوانب:

فبالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا. والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته.

وبالمعنى الاجتماعي: تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، وبرفض ما يحرمه هذا القانون.

وبالمعنى السياسي: تصبح الحرية مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحد من سلطة الحكومة.

---

(١) المستشار سالم البهنساوي، حرية الرأي الواقع والضوابط،، دار الوفاء ،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص: ٩.

وبالمعنى البسيكلوجي والأخلاقي: تكون الحرية حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيرا كان أم شرا، إلا بعد تفكير عميق، وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف"[٢].

"وقد جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات، فقيل بالحريات العامة، وقيل بالحريات الأساسية. وبالنسبة للمعنى الأول للحريات فإنه يتحدد وفقا لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، ويحددها بقدر اعتراف الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها. ووفقا لهذا المفهوم تتمثل الحرية العامة في حرية الاشتراك في أعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية، مثل الحق في الانتخاب، والحق في الترشيح، كما تتمثل أيضا في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها، مثل الحق في التنقل والحق في الحياة الخاصة... وبالنسبة لمن ذهب إلى أنها حقوقا أساسية تعتبر في الدولة الحديثة الحرة لا غنى عنها لقيام حرية حقيقية. إلا أن هذا الرأي ينطوي على توسيع مدلولها على نحو يفقدها التماسك القانوني. ولهذا ذهب رأي آخر إلى قصر مدلول الحقوق الأساسية على ما يتعلق بالإنسان، وأنه لذلك تعتبر جميع الحريات العامة حقوقا أساسية، بخلاف جميع الحقوق الأساسية فإنها لا تعتبر بالضرورة حريات عامة"[٢].

وهذا الاختلاف في مفهوم الحرية يعكس واقع " أن الإنسان ليس كائنا منعزلا عن أقرانه حتى تتحقق حريته بتصرف إرادي من جانبه، وإنما هو إنسان يعيش في مجتمع ويخضع لدولة، ولذلك فليس ثمة محل للحديث عن الحرية المجردة

---

(١) نقلا عن: د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص: ٢٣، و ٢٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص: ٥١.

باعتبارها أمرا يخص الفرد وحده، وإنما يجب أن ينظر إليها (أي للحرية) في ضوء علاقة الإنسان بكل من المجتمع الذي يعيش فيه والدولة التي تحكمه"[١].

وقد عرفها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م الحرية في مادته الرابعة بأن:" كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر بالآخرين. "وبمعنى آخر هو قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين. وعرفها (لوك) بأنها الحق في فعل شيء تسمح به القوانين"[٢]. وبناء عليه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني، ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه. كما عرفت بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ويجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.

وفي الاصطلاح الشرعي هي: ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة.

والحريات العامة تشمل الحقوق الأساسية؛ أي الحرية الفردية التي هي لصيقة بشخص الإنسان وحق لكل فرد مهما كانت جنسيته أو ديانته أو عمره وهي غاية في ذاتها لكل إنسان كما أنها تشمل الحقوق الأساسية التي ليست حقا لكل إنسان فلا يمارسها إلا من توافرت فيهم شروط خاصة بالعمر والأهل والجنسية، لهذا فالحريات السياسية تعتبر الوسيلة الفاعلة لحماية الحريات الفردية.

والحريات العامة وحقوق الإنسان بينهما تداخل كبير حتى إن البعض يعتبرهما اسمان لمسمى واحد وعلى كل حال يمكن ملاحظة أن اصطلاح الحريات

---

(١) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ٢٩.

(٢) نقلا عن :د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: ٣٩.

العامة في الغالب ينصرف إلى الحقوق والحريات السياسية مثل حرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها وحرية إنشاء الجمعيات والتنقل وحرية الانتخاب و الترشح وتولي الوظائف العامة .

أما اصطلاح حقوق الإنسان فغالبا ما ينصرف إلى الحقوق الفردية أي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مثل حق الحياة وحرية المعتقد وحق الملكية وحق العمل..... الخ، ومهما يكن من أمر فإن الحريات العامة، جزء من حقوق الإنسان لأن حقوق الإنسان تتضمن حقوقه وحرياته الفردية كما تشمل حقوقه وحرياته السياسية.

ومما تقدم يتضح أنه لا وجود لحرية مطلقة، فالحرية بحسب ما أجمعت عليه القوانين نسبية، لأن إطلاق الحرية يقضي على حقوق وحريات الآخرين، فحرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، فلا يمكن أن يكون الإنسان حرا كما يشاء وفي سائر الأوقات،" بل إن الإنسان في الموقف الواحد تكون حريته نسبية، ويندر أن تكون حريته مطلقة، وهذا ناتج من إمكانيات أي شخص المحدودة، فأمواله محدودة، ووقته محدود وذكاؤه محدود"[1].

ولنا وقفة مع الديانات القائمة في العالم، فمضامينها تولي أهمية خاصة بالحريات الشخصية، وتهتم بموضوع المسؤولية الإنسانية تجاه الآخرين، فقد جعل الإسلام "الحرية" حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض. ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن "الحرية" أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(١) د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص: ٢٠.

عَلِيمٌ ﴾[1] فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره.

ويقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

ومع ذلك فإنه لا يعني بطبيعة الحال إقرار الإسلام للحرية أنه أطلقها من كل قيد وضابط، لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى، التي يثيرها الهوى والشهوة، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه، ولذلك منع من إتباعه، والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه، يعيش بين كثير من بني جنسه، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان، سواء كان فرداً أو جماعة، ولذلك وضع قيوداً ضرورية، تضمن حرية الجميع ، وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام في الآتي :

أ- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

ب- ألا تفوت حقوقاً أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.

ج- ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين.

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما، فأعطى كلاً منهما حقه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

"وسفر التكوين وهو أول كتاب في توراة اليهود الذي كتب منذ عدة قرون يبدأ بأن يتحدث عن أبوة الله المشتركة لجميع الناس والأهمية الأساسية لخلق الإنسان كأعضاء في أسرة واحدة وكأفراد لهم قيمة. ويلي ذلك مناقشة عن سيادة الله، وعن قداسة الفرد والقيمة المتساوية لأبناء الله، والعلاقات الإنسانية والمسؤولية المحددة بوضوح للأفراد تجاه الآخرين"[١].

"وقد توسعت المسيحية في موضوع المسؤولية والرحمة هذا بشكل مباشر، فخلال رسالته منذ ألفي سنة وأكثر تحدى المسيح النظام القائم على أيامه، وقدم تعاليمه عن قيمة جميع البشر في نظر الله، وتكلم مرة بعد أخرى عن إظهار الحب والرحمة والحاجة أن يعطي من ذات نفسه للآخرين وأن يكسو العريان، ويعالج المرضى، ويطعم الجائع ... وقد أظهر مستوى من الاحترام للمرأة والأطفال والمنبوذين، والغرباء؛ وجده كثير من معاصريه غير ملائم، مستخدما واحدا من أقوى أمثاله التعليمية وأشهرها في العهد الجديد من الكتاب المقدس ليسأل السؤال الأكبر والعالمي والمثير: " من هو جاري"؟، أجاب المسيح وقال: إنسان كان نازلا من أورشليم إلى أريحا فوقع بين أيدي لصوص، فعروه وجرحوه ومضوا وتركوه بين حي وميت... وحتى لا يكون هناك أدنى شك في هذا الأمر، فإن بولس الرسول حث جميع المؤمنين أن يعترفوا بأنه ليس يهودي ولا يوناني. وليس عبد ولا حر. ليس ذكر أو أنثى، لكم جميعا واحد في المسيح يسوع"[٢].

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي. " فهي دعت إلى المحبة والتسامح بأرقى أشكاله الإنسانية٠(أحبوا أعداءكم أحسنوا إلى مبغضيكم. من ضربك على خدك فأعرض له الآخر أيضا) وقللت من قيمة ملكية الأشياء، ورفضت

---

(١) بول جوردون لورين، ترجمة : د. أحمد أمين الجمل، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية ـ الرؤى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ، ص: ٢١.

(٢) بول جوردون لورين، ترجمة : د. أحمد أمين الجمل، مرجع سابق، ص: ٢٣ وما بعدها.

النزاعات الناجمة عنها (من اخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضا). ووعدت المضطهدين والمعذبين في الأرض، المؤمنين بقدسية العقيدة، بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا (مملكتي ليست من هذا العالم. طوبا لكم أيها المساكين لأن لكم ملكوت الله) "[٣].

أما عن المفاهيم النظرية للحريات العامة، فإن نظرية القانون الطبيعي تنطلق من فكرة بسيطة مؤداها "أن ليس هناك نظام بدون قانون، لأن غياب النظام وبالتالي القانون الناجم عنه يعني وقوع الناس في تيه عميق، فلا يعودون يعرفون كيف يتصرفون، أو لماذا يتصرفون بشكل معين دون الآخر... وبما أن هذا القانون الطبيعي يتمتع بحرية تصل إلى حدود القداسة، فإن من المتعارف عليه هو خضوع جميع الناس له حكاما كانوا أم محكومين، لأنه قانون الجماعة، وليس قانون الحاكم.

بيد أن هذه على الإطلاق تخضع للواجبات العامة التي يفرضها النظام الأخلاقي، والتي يمكن الدلالة على بعض مكوناتها كما يلي:[٢]

١- أن القانون الأخلاقي يرفض رفضا تاما أي استخدام تعسفي للحياة، لأن هذه الحياة تعطى لنا من أجل هدف محدد، ولذا يجب الحفاظ عليها لبلوغ هذا الهدف الذي هو في النهاية الخضوع لمجموع الواجبات.

٢- أن الإنسان لا يكون كائنا أخلاقيا ولا يستطيع بالتالي تحقيق هدف وجوده إلا بشرط العمل، والعيش بذاته، وأن يكون الصانع الحقيقي والفعلي لأعماله، وعندها يصبح من واجبه الدفاع عن حريته الشخصية مثلما يدافع عن حياته، وأن يقاوم كل إرغام خارجي، وألا يخضع في النهاية إلا لصوت ضميره.

---

(١) د. خضر خضر، مرجع سابق، ص: ٤٥. (النصوص الذي أوردها المرجع تم نقلها عن إنجيل لوقا، الإصحاح السادس الآية : ٢٧، و٢٩).

(٢) د. خضر خضر، مرجع سابق، ص:٦٠.

٣- أنه لا يمكن وعي الحرية بدون العقل. فالفكر غير الواعي يمكن أن يؤدي إلى الكثير من الشطط والانحراف. ولذا فإن علينا محاسبة أنفسنا على المبادئ التي تحكم وتسير سلوكنا، فالعقل لم يعط لنا بدون سبب، وله غاية سامية كغاية الحياة نفسها.

٤- إن هذه الواجبات البديهية والإجبارية تؤدي إلى حقوق مشتركة بين كل الناس. فواجب المحافظة على الذات، والاستخدام العام لوجودنا يؤدي إلى نتيجة ضرورية هي عدم انتهاك الحياة الإنسانية، وبالتالي إلى حرية التمتع بهذه الحياة كما يحلو لنا بشرط احترام القواعد العامة للنظام، أي للحرية الفردية"

ولفكرة الحريات عدة استخدامات، فقيل بالحريات العامة، وقيل بالحريات الأساسية. " وبالنسبة لمعنى الحريات العامة، فإنه يتحدد وفقا لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، ويحددها بقدر اعتراف الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها وإلقاء واجبات عليها لتتمكن من مباشرتها. ووفقا لهذا المفهوم تتمثل الحرية العامة في حرية الاشتراك في أعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والحق في الترشيح، كما تتمثل أيضا في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها، مثل الحق في التنقل، والحق في الحياة الخاصة"[١]. أما بخصوص الحريات الأساسية فقد ذهب البعض إلى أنها " ما يتعلق بالإنسان، وأنه لذلك تعتبر جميع الحريات العامة حقوقا أساسية، بخلاف جميع الحقوق الأساسية فإنها لا تعتبر بالضرورة حريات عامة. وتتميز الحريات العامة بأنها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة، " وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي"[١].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: ٥١.

[١] Gilles Lebreton و Michel verpeaux، نقلا عن: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: ٥١.

من الواضح بحسب العرض المتقدم أن الحرية ذات معاني سامية ومقدسة ونقيضها العبودية والتبعية، وذلك ما لا ترضاه النفس الحرة، كما لا ترضاه الأمة الحرة، فالأمة التي تساوم على حريتها، توقع في نفس الوقت على عبوديتها، ولذلك تعاظمت دعوات التحرر في العالم، وما نلاحظه الآن من مد وجزر في العلاقات الدولية بفعل ما أفرزته العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية من تبعية من جانب الدول النامية لدول العالم المتقدم يعكس واقع رفض التبعية التي تحاول الدول المتقدمة فرضها. إن مفهوم الحرية يجب أن ينبع من الذات ويعكس واقعا عمليا في السلوك، وأخصها بعلاقتنا بالآخرين، وبالمجتمعات البشرية من حولنا، ويتعين عندما نعبر عن الحرية أن نعبر عنها بأسلوب حضاري رفيع، مصداقا لمقولة أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

ثانيا: الأسس التشريعية للحريات العامة وحقوق الإنسان ومراحل تطورها:

*** أسس الحريات العامة:**

إن الأساس الأول للحريات هو مبدأ خلق الله عز وجل للإنسان وتكريمه له، واستخلافه إياه في الأرض ذلك أن الله عز وجل لما خلق الإنسان، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، كان ذلك كافيا لمعرفة قيمة هذا المخلوق، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤) ﴾[1]. فهذا الكائن الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته لاشك أنه يستحق التكريم والحرية، ولهذا قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]. هذه الكرامة الإنسانية هي مصدر الحقوق الأساسية كلها فهي دليل إنسانية الإنسان

(١) سورة ص، الآيات من ٧١ إلى ٧٤.
(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧٠.

التي تميزه عن سائر المخلوقات، وقد اعترفت جميع النصوص الدستورية والقانونية بالكرامة الإنسانية وأوضحت نطاقها وضوابطها وآثارها. وهناك مبدأ آخر لا يقل أهمية عن المبدأ السابق – أي مبدأ التكريم – وهو مبدأ الاستخلاف في الأرض فلما كرم الله عز وجل الإنسان بأن خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وحمله في البر والبحر، ورزقه من الطيبات وفضله بالعقل على كثير من مخلوقاته، وشرفه بأمانة الاستخلاف في الأرض وجعله سيدا فيها وسخر له كل ما فيها، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.. ﴾ (٣)، وقال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤). وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً... ﴾ (٥).

إن أساس الحرية يظهر في الحق الإلهي الممنوح للإنسان بسبب خلق الله المستقل لعبده ووجوده المستقل ووجوب الحفاظ على حق الحياة المقدس من غير تمييز لأي سبب بين الناس جميعا حكاما ومحكومين ، قادة وأتباعا أثرياء وفقراء علماء وجهالا، صناعا وعمالا وحرفيين وأصحاب عمل، فحق الحرية وغيره من حقوق الإنسان حق لكل إنسان ... ، وهبة إلهية دائمة لا تنال منه أي قوة أو سلطة أو قانون أو عرف.

وأما أساس الحرية في القوانين الوضعية فيكمن في كون الإنسان يولد حرا كريما، وفي ضرورة توفير الحياة الحرة المستقلة للإنسان وأيضا في طبيعة الإنسان العقلية والأخلاقية، والأصل في هذه الحقوق والحريات هو كونها توجد مع الإنسان لأنها ضرورة لحياته .

*** الأسس التشريعية للحريات العامة:**

---

(٣) سورة البقرة الآية:٣٠.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٩.
(٥) سورة لقمان الآية: ٢٠.

من الأهمية ونحن بصدد البحث في الأسس التشريعية للحريات العامة وحقوق الإنسان ومراحل تطورها، أن نشير إلى أن بحثنا سيقتصر على التطور الذي شهده العصر الحديث، والذي يرى بعض الباحثين أن تطور مفهوم الحرية في هذا العصر أخذ مناحي ثلاثا: "التوسع في مفهومها وأفقها، والغموض في إعلانها، وعدم الاستقرار في ثبوتها ونفاذها، لوجود ظاهرة الازدواج بين النظرية والواقع" (١).

وعن الحديث عن الأسس التشريعية، فإنه يقصد بها تلك التي تنص عليها وثائق مكتوبة، كإعلانات الحقوق، ومقدمات الدساتير، والدساتير، وسائر الوثائق التشريعية.

وكذلك ما يقوم مقام هذه الوثائق من أعراف يلتزم المشرع بمراعاتها، وهي ما عرف في الاصطلاح بالمبادئ الدستورية العامة.

والمبادئ الدستورية ليس بالضرورة أن تكون مستندة إلى نصوص مكتوبة، ويستخلصها القضاء من مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع في الدولة وفي زمن معين، وتجبر السلطة التنفيذية عن طريق أحكام القضاء على احترام هذه المبادئ التي تجد حدها الطبيعي في روح التشريع سواء ما يستخلص منها من نصوص الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة أو القانون العادي الذي يصدر عن المشرع الذي ينظم الحياة العامة في الدولة، ممثلا في ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والفكرية.

إن الحقوق والحريات العامة بالمفهوم الذي تم ذكره لم تعرف في وقت واحد وإنما عرفت مراحل عديدة من التطور قديما وحديثا ولعل المقام يقتضي الاقتصار على مراحل التطور في العصر الحاضر والتي بدأت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية ١٧٨٩م. والذي أقر

(١) د. وهبة الزحيلي، نقلا عن : صبحي المحمصاني، مرجع سابق، ص: ٦٧.

العديد من الحقوق والحريات التي كانت مرجعا للعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذلك مصدرا للكثير من دساتير دول العالم فقد صدرت بعد هذا الإعلان (١٥) إعلانا وعهدا عالميا وإقليميا كان من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م عن هيئة الأمم المتحدة، ثم الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في طهران الصادر في يناير ١٩٨٠م والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨١م .

هذه الإعلانات كلها حاولت تكريس حقوق الإنسان وحرياته بمختلف أشكالها وأصبحت الدول تحيل إليها كمرجعية لوثائقها الدستورية.

فمثلا الدستور الموريتاني الصادر في ٢٠مايو١٩٦١م جاء في ديباجته (إن الشعب الموريتاني يعلن تعلقه بمبادئ الديمقراطية كما نص عليها إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩م والإعلان العالمي الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) . أما دستور ٢٠يوليو ١٩٩١م فقد جاء في ديباجته هو الآخر (...إن الشعب الموريتاني...يعلن تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ديسمبر ١٩٤٨م والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا)[١] فهذه الإعلانات أصبحت إذا مرجعا لدساتير الكثير من دول العالم تحيل إليها في مجال الحقوق والحريات العامة.

لقد تطورت مفاهيم الحريات العامة بتطور الإنسان والمجتمع وتطور الظروف التي عاشتها المجتمعات المختلفة، فتوسع نطاق الاعتراف بالحقوق والحريات على صعيد الدول والأفراد؛ فعلى مستوى الدول تمثل ذلك في إقرار هذه الحقوق والحريات في الدساتير والقوانين التشريعية، أما على مستوى الأفراد فتمثل في انتشار ثقافة الحقوق والحريات بينهم حتى أصبحت من البديهيات

(١) عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: ٦٢١.

وأصبح وكأنه من الواجب على الدولة حمايتها، واحترامها، ورغم ما لهذه الإعلانات من سبق في تكريس مبادئ حقوق الإنسان وثقافة الحريات العامة ومحاولة توفير الضمانات اللازمة لحمايتها، فإن الإسلام كان الأسبق إلى ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا بل أنه كان الأعدل في ذلك والأشمل في إعطاء هذه الحقوق والمساواة بين الناس فيها وتوفير الضمانات لذلك مما يجعله الأكثر ضمانا لهذه الحقوق والحريات كما أنه قيدها بضوابط الأخلاق ووازع الإيمان على النحو الذي أشرنا إليه.

وخير ما يدل في الإسلام على تحمل مسئولية احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان قوله جل وعلا ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـؤُولاً﴾[٢]. وقوله في الحديث المتفق عليه "كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ..." [٣] .

ولقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في احترام حقوق الإنسان وحرياته واستوى في ذلك المسلم وغير المسلم، ومن أشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص، حيث ضرب ابن عمر ابن القبطي بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين، فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة المنورة وشكا إليه، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي، وقال له اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه، التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو، فإنما ضربك بسلطانه، فقال له القبطي إنما ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو، وقال كلمته الشهيرة " يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " ومما يستحق التسجيل في هذا الموقف أن الناس قد شعروا بكرامتهم، وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق يستنكرها،

---

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت لبنان)، الطبعة الأولى، ص: ١٢٦١.

ويستقبحها حتى يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة واثقا بأن حقه لن يضيع، وأن شكايته ستجد آذانا صاغية.

فالإسلام إذا سبق جميع الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية إلي احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأقرها نظريا من خلال النصوص الكثيرة التي تحض على العدل بل توجب العدل، والبر مع العدو والصديق على حد سواء، وعلى احترام حقوق الآخر، وحرماته في شؤونه الخاصة والعامة ووفر لذلك من الضوابط والضمانات ما يكفل له التطبيق والتنفيذ، وتم تجسيده واقعا في عهد الخلافة الراشدة.

ثالثا: مراحل تطور الحريات العامة وحقوق الإنسان:

١- الحريات العامة وحقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي:

أ- الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام الأوربي:

يرجع تاريخ التنظيم الأوربي لحقوق الإنسان إلى مايو ١٩٤٨م عندما دعت اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوربية الداعية لوحدة أوربا إلى عقد مؤتمر في لاهاي حيث طرحت خلال هذا المؤتمر فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، في ذات الوقت الذي طرح فيه مشروع إنشاء مجلس يضم الدول الأوربية، حيث أن الدول الأوربية آنذاك أصبحت تؤمن بكرامة الفرد وترى أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمثل ركيزة أساسية من ركائز حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وقد تمكنت أوروبا من توقيع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في تشرين ثاني ١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٥٣م.

ب . **الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام الأمريكي:**

"أنشأت منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨م كأحد مقررات مؤتمر الاتحاد الأمريكي الذي عقد في بوجوتا، وحلت هذه المنظمة محل الإتحاد الأمريكي

الذي كان معروفا فيما سبق بالمكتب التجاري الذي أنشأه مؤتمر واشنطن عام ١٨٩٠م" [١].

وفي عام ١٩٥٩م عكف مجلس القانونيين على إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨م.

ج . الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام الأفريقي:

ترجع فكرة إنشاء نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية إلى ما قبل نشأة منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٣م، فقد طرح الرئيس (نكروما) سنة ١٩٦١م فكرة إنشاء الولايات المتحدة الأفريقية مقترنة هذه الفكرة بمشروع إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المبادرة لم تر النور، ومع ميلاد منظمة الأمم الأفريقية فقد جاء ميثاقها مخالفا لكل التوقعات، إذ لم يتجاوز حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان كمسألة شكلية محضة.

وعلى مدى السنوات التي تلت قيام المنظمة، انحصر نشاط أعضاؤها في الإدانة المتكررة لسياسات التمييز والفصل العنصري، بينما لم تلق حقوق الإنسان أي اهتمام.

وقد حفلت المرحلة التالية بجهود مخلصة وسعي جدي للوصول لاتفاق بشأن إعداد مشروع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان، وفي يوليو ١٩٧٩م اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قرارا يدعو فيه الأمين العام لعقد اجتماع لخبراء مستقلين يتولون مهمة إعداد مشروع الميثاق المقترح، وفي عام ١٩٨١م، عقدت الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الحكوميين، حيث تمت الموافقة بالإجماع على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الأفريقية خلال قمة نيروبي يونيو ١٩٨١م، ودخل حيز النفاذ في ٢١ كانون الأول ١٩٨٦م حيث تمت المصادقة عليه من قبل ثلاثين دولة وهو الحد الأدنى الذي حدده الميثاق لدخوله حيز التنفيذ[١].

---

[١] علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، ص: ٨٨ ، نقلا عن Norris & Shelton- protecting Human Rights in the American .

(١) علي يوسف، مرجع سابق، ص: ٨٨ إلى ٩٠ ـ بتصرف.

د . الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام العربي:

من الملاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية جاء خاليا من الإشارة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى أن صادف الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ففي عام ١٩٦٨م وافقت الجامعة على إنشاء لجنة سميت باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وضمت اللجنة مندوبا واحدا عن كل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة.

وفي اجتماع المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في الفترة من ٢ إلى ١٠ ديسمبر عام ١٩٦٨م فقد تم التأكيد على ضرورة عقد مؤتمر للخبراء في الشؤون الاجتماعية، وقامت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي العاشر من أيلول ١٩٧٠م قرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وتم لها ذلك، وفي عام ١٩٧٧م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان رسمي أطلق عليه (إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية).

وفي شأن وضع الحريات العامة وحقوق الإنسان في التشريعات العربية، فإن المطلع على الدساتير العربية القديمة يجد أنها شبه خالية من النصوص التي تعني بالحقوق والحريات العامة، برغم أنه كان على هذه الدساتير أن تعلي من شأن ذلك باعتبارها حقوق وحريات كان الإسلام سباقا لإقرارها، إلا أنه من الملاحظ أن التشريع الدستوري العربي مر بعد ذلك بمراحل في تطور النصوص الدستورية، وذلك بدءا من الوثائق الدستورية التي صدرت في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وما بعدها، ومن هذه الوثائق " القوانين الأساسية لقطري طرابلس وبرقة لعام ١٩١٩م، ولبنان لعام ١٩٢٦م، والأردن للأعوام ١٩٢٨م و ١٩٤٧م و ١٩٥٢م، والميثاق المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م، ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م، ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م،

وقانون الحكم الذاتي في السودان لعام ١٩٥٣م، ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و ١٩٦٤م و ١٩٨٥م، وتونس لعام ١٩٥٩م، والمغرب للأعوام ١٩٦٢م، و١٩٧٠م و ١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م، والعراق لعام ١٩٥٨م" [١].

" وتطورت مسيرة التشريع الدستوري العربي إلى الأخذ بالمذهب الاجتماعي في الأحكام الدستورية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في عدد من الدول العربية مثل دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م و ١٩٥٣م و١٩٦٢م، وليبيا لعام ١٩٥١م و١٩٦٣م، ومصر لعام ١٩٥٦م، والجزائر لعام ١٩٨٩م و١٩٩٦م ودساتير كل من: الكويت لعام ١٩٦٢م، والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م، وقطر لعام ٢٠٠٣م، ودستور البحرين لعام ١٩٧٣م و٢٠٠٢م، والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م"[٢].

(١) د. قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، ج ٣، المكتب الجامعي الحديث، ص: ٣٢٥.

(٢) د. قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص: ٣٢٦ .

المطلب الثاني
أنواع الحريات والحقوق العامة

نهج جانب من الفقه إلى تقسيم الحريات العامة إلى صنفان: الأول: – الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية والثاني: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية، ونرى أن هذا التقسيم يتسم بالموضوعية نظرا لخصائص الحريات التي أدرجت تحت أحد التقسيمين المذكورين، ولذلك سنتعرض لبحث كل صنف منهما على حدة، على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية، وهذا الصنف يشمل الآتي:

١ – الحرية الشخصية: تأتي الحرية الشخصية في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة؛ بل إنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلا إذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل وفي عدم جواز القبض عليه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني ... كذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموما، فيتعذر ممارسة هذه الأنشطة ما لم يكن المرء متمتعا بالحرية الشخصية، وعلى هذا النحو يمكن القول أن الحرية الشخصية تمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى[١].

والمقصود بالحرية الشخصية أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفسه

(١) د. منير حميد البياتي، مرجع سابق، نقلا عن د. ثروة بدوي، النظم السياسية، ص: ١٢٠.

وعرضه وماله، وفي المقابل ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره. ووفقا لهذا المفهوم فإن الحرية الشخصية تتضمن أمران:

الأمر الأول: حرمة الذات: والثابت في تاريخ الديانة الإسلامية من قبل أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين سنة أن هذا الدين عنى بتقرير كرامة الإنسان، وعلو منزلته، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] ومن سياق هاتين الآيتين الكريمتين يتبين جلالة قدرته تعالى بتمييز الإنسان بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، وفي الآيتين الكريمتين ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكان حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]. وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد، يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين. حتى اللقيط في الطرقات ونحوها، يجب التقاطه احتراما لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣٢.

عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعة هلاكه. هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى النبي عن الاعتداء على قبور المسلمين.

الأمر الثاني: تأمين الذات؛ بضمان سلامة الفرد وأمنه في نفسه وعرضه وماله: فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه، أو على النفس والضمير كالسب أو الشتم والازدراء والانتقاص وسوء الظن ونحوه، ولهذا قرر الإسلام ومن بعده التشريعات الوضعية الحديثة زواجر وعقوبات، تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية. وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجب القصاص، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[1]، وما زالت العديد من الدول تعاقب بالإعدام على من يثبت أنه قتل شخصا عمدا بتوافر الإصرار والترصد، وبالنسبة للاعتداء على الجوارح فيعاقب عنها بالقطع، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] ومنع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك، إلا أن عقوبة القصاص لا يوجد لها تطبيق في النظم الوضعية الحديثة إلا النذر في دولة أو

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

دولتين إسلاميتين لا أكثر ويطبق على البعض وليس من بينهم أفراد الأسر الحاكمة، واستبدل بدلا عنها بعقوبة السجن لمدد مختلفة بحسب نوع الجرم.

٢- حرية التنقل (الغدو و الرواح): والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه. والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها؛ بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير - حرية التنقل - بالكتاب والسنة والإجماع قبل أن تقره النظم الوضعية، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[1]، ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في طاعون عموراس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، و لم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرار منه)[2]، ويسمى هذا في عصرنا الحالي بالحجر الصحي، حين تلجأ الدول ومنظمة الصحة العالمية إلى منع السفر إلى المناطق الموبوءة بأحد الأمراض المعدية، فتفرض حظرا على السفر إليها، أو المغادرة منها بالنسبة للموجودين فيها وقت انتشار الوباء.

ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، قال

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص:٩٧٥

تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته عن الجلوس فيها، فقال: (إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد في مجالسنا، قال: فإن كان ذلك، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2]، فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور لا سيما إذا أدى إلى الاعتداء على الآمنين، وعندما انتشرت ظاهرة القرصنة في مياه البحر الأحمر في أواخر عام ٢٠٠٨م وبداية ٢٠٠٩م، من قبل عصابات صومالية سارعت بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا إلى إرسال قطع من أساطيلها البحرية إلى المنطقة من أجل توفير الحماية اللازمة للسفن التجارية وتوفير العبور الآمن لها، وحماية التجارة البحرية وضمان سلامتها، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية كفالة حرية التنقل سواء من قبل الفرد لأقرانه، أو من قبل الدولة لمواطنيها والمقيمين، ولرعايا الدول الأخرى الذين يستخدمون إقليم الدولة أو مجالها الجوي، أو المياه الدولية المجاورة، أو المياه الإقليمية والمضايق الصالحة للعبور، وبما لا يضر بأمن الدولة واستقرارها.

وتوكيدا لحرية التنقل، فقد نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٩٥٨

اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

٣- حرية المأوى والمسكن: فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه، فله حرية ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته، ولا فرق في هذا بين مواطني القطر الواحد، لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار والهواء؛ فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه أو مذهبه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى ومسكن، فلا يجوز لأحدى أن يقتحم مأواه ،أو يدخل منزله إلا بإذنه، حتى لو كان الداخل – أعلى سلطة في الدولة – ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]، وإذ نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة، بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً، وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد، أو بناء شارع، أو إقامة مستشفى، أو مدرسة أو نحو ذلك، ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[2] وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير والتي منها :حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره؛ وذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في تقرير حرية

---

(١) سورة النور، الآيتين ٢٧ و ٢٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٢.

المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته، بالنظر فيه ونحوه، يدل على ذلك حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه)[1] وهدرت: أي لا ضمان على صاحب البيت. فعين الإنسان – رغم حرمتها وصيانتها من الاعتداء عليها وتغليظ الدية فيها – لكنها هنا أهدرت ديتها بسبب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير.

٤– حرية التملك: ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وقدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتقاء الموانع الشرعية والقانونية، وقد نصت المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: ١– لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ٢– لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا". وللتملك نوعين:

النوع الأول: تملك فردي. أما النوع الثاني فهو التملك الجماعي.

النوع الأول: التملك الفردي: هو أن يحرز الشخص شيئاً ما، و ينتفع به على وجه الاختصاص والتعيين، وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك، كما عنيت بذلك القوانين الوضعية الحديثة باعتباره قاعدة أساسية للاقتصاد الحر، ومن أثر ذلك أنه يترتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة، والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه ، ضمانا له، و دفعا لما يتهدد الفرد في حقه المشروع، قال تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، كما قال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا

(١) صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص:٩٥٧

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[٢]. كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح.

النوع الثاني: التملك الجماعي: وهو الذي يستحوذ عليه عموم أفراد المجتمع، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله: المساجد والمستشفيات العامة والطرق والحدائق التي تعتمدها الدولة كمتنفس، والأنهار والبحار ونحو ذلك. وما ملك ملكاً عاماً يصرف في المصالح العامة، وليس لأي مسؤول وإن على منزلته في الدولة أن يستقل به أو يؤثر به أحد وليس له فيه استحقاق بسبب مشروع وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.

٥- حرية العمل: العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب، وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة. ولأهمية العمل اعتبر نوعاً من الجهاد، كما روى ذلك كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعضها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[1]. لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، والبقاء – من حيث هو – هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله واستمرار الحياة، وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة، فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وثانيها الحفاظ على الحياة وعلى الاستمرار جيلا بعد جيل، وبالتالي فإن أعظم وسيلة هي العمل والتضحية، وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني، وأنه أكبر نعمة الله على الإنسان. غني عن البيان أن الدولة الحديثة حريصة على وضع استراتيجيات طويلة ومتوسطة الأمد في شأن العمل، لاستيعاب الأجيال الباحثة عن مصدر رزقها، وللحد من زيادة أعداد الباحثين عن العمل، فوجود مجموعات لم يستطع سوق العمل استيعابها له من المخاطر الكثيرة، سواء على الاقتصاد أو على أمن الدولة الداخلي، فالبطالة تعد قنبلة موقوتة يمكن أن تنفجر في أي لحظة، كما أنها قد تخرج فئات منحرفة داخل المجتمع. ولقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية العمل، فنصت المادة (٢٣) منه على أنه: " ١- لكل فرد حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة... ".

الصنف الثاني: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية، وهذا الصنف يشمل الآتي:

١- حرية الاعتقاد: ويقصد بها اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك. فإن الإكراه

(١) صحيحي البخاري ومسلم.

يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه وإذا تأملنا قول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[1] نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكر . باطل ومرفوض . لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير. لذلك قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال أيضاً ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾[3] كل هذه الآيات وغيرها، تنفي الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، وقد نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، هذا ويترتب على حرية الاعتقاد ما يلي:

أ- أنه من الواجب بل من الضروري إجراء الحوار والنقاش الديني والفكري، وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة، التي لم تتضح للإنسان، وكانت داخلة تحت عقله وفهمه – أي ليست من مسائل الغيب – وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضا وطواعية، بل إن إبراهيم – أبا الأنبياء عليه السلام – حاور ربه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٢) سورة يونس، الآية: ٩٩.
(٣) سورة الغاشية، الآيتين: ٢١ و ٢٢.

في قضية (الإحياء والإماتة) ليزداد قلبه قناعة ويقيناً وذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. بل إن في حديث جبريل عليه السلام ،الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن (الإسلام) و(الإيمان) و (الإحسان) و(علامات الساعة) [2] دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة، لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

ب- أن تكفل السلطة العامة ممارسة الشعائر الدينية: وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة – أصحاب

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

(٢) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ص: ٦٥. وجاء في الحديث: " عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قال: " بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه السفر، ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال: رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلا". قال صدقت. قال: فعجبنا له، يسأله ويصدقه. قال : فأخبرني عن الإيمان. قال: " أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره". قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك". قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل". قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: " أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة، العالة، رعاء الشاة، يتطاولون في البنيان" قال: ثم انطلق. فلبثت مليا. ثم قال لي: " يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " فإنه جبريل. أتاكم يعلمكم دينكم".

الديانات الأخرى – من دواعي فخره واعتزازه، وسماحته، فمنذ نزل الرسول صلى الله عليه وسلم يثرب – المدينة المنورة – أعطى اليهود عهد أمان، يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم، وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم. ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون، فكتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيليا – القدس– معاهدة جاء فيها : " هذا ما أعطاه عمر أمير المؤمنين، أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانا على أنفسهم، ولكنائسهم و صلبانهم ... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من غيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم " وها هم علماء أوروبا اليوم، يشهدون لسماحة الإسلام، ويقرون له بذلك في كتبهم.قال: (ميشو) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية) إن الإسلام الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وهو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان – على الخصوص – لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، بينما ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها[١].

٢–حرية الرأي: وتسمى أيضا بحرية التفكير والتعبير، وقد نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان... " وأهم " ملمح يحرص الإنسان على التعبير عن شخصه فيه هو رأيه وتعبيره عنه هو الذي يحمل معنى ما يعتمل في وجدانه وعقله من فكر، ويحرص جاهدا على أن يجابه جماعته وأقرانه به في موضوع يعتقد أنه يهمهم ويستأهل أن يسترعي به نظرهم"[٢]

---

(١) بحث منشور على موقع http://www.ebnmaryam.com/Nosword.htm لكاتبه: علاء أبو بكر، بعنوان "الإسلام وخرافة السيف ".

(٢) Bury J : History of freedom of thought. P. 171 نقلا عن: د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ١٣٦.

وقد أجاز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة، والظواهر المختلفة، ويحاول تجربتها بعقله، واستخدامها لمصلحته مع بني جنسه، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ومدى قابليته للتفاعل والتأثير، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير.

وقد يكون إبداء الرأي، بتقديم الأمور حسب أهميتها وأولويتها، وهذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد، وأكثر من مجتمع وقد يكون بأي أسلوب آخر، إذ من الصعب حصرها، و لكنها لا تعني أن يخوض الإنسان فيما يضره، ويعود عليه بالفساد، بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة العامة؛ إذ بتقرير حرية الرأي، إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يصعد، لا كيف ينزل، كيف يبني نفسه و أمته، لا كيف يهدمها سعياً وراء شهوتها وهواها.

وفي شأن حرية التعبير استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه: " لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها، وذلك على أساس أنه إذا كفل الدستور حقا من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور"[1].

٣-حرية التعلم: طلب العلم والمعرفة حق كفلته الشرائع السماوية للفرد، ومنحت حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه، مما تعلقت به مصلحة الناس ديناً ودنيا، بل انتدب لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة، وإنما تتحقق به

(١) المحكمة الدستورية العليا في ١٥/ ٤ / ١٩٩٥م في الدعوى رقم ٦ للسنة ١٥ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٤١، ص: ٦٣٧. كذلك: المحكمة الدستورية العليا في ٣ / ٢ / ١٩٩٦م في الدعوى رقم ٢ للسنة ١٦ قضائية "دستورية" المجموعة السابقة جـ ٧ قاعدة رقم ٢٧، ص : ٤٧٠.

مضرة ومفسدة، فهذا منهي عنه في الإسلام، ومحرم على المسلم طلبه، مثل علم السحر والكهانة، ونحو ذلك.

ولأهمية العلم والمعرفة في الحياة، نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي ﷺ بالقراءة قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٢) والقراءة هي مفتاح العلم، ولذلك لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ونصب عليه الكفار الحرب، وانتصر المسلمون وأسروا من أسروا من المشركين، جعل فداء كل أسير من أسراهم، تعليم القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين وهذا من فضائل الإسلام الكبرى، حيث فتح للناس أبواب المعرفة، وحثهم على ولوجها والتقدم فيها، وكره لهم القعود عن العلم والتخلف عن قافلة الحضارة والرفاهية والازدهار. ومن أجل ذلك كان على الدولة، أن تيسر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى.

وقد اهتمت سائر الشعوب بالعلم وأدركت الدول ذلك، وحرصت عليه، ومن بين ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما ورد في المادة (٢٦) منه، بالنص على أنه: " ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ

(٢) سورة اقرأ، الآيات من: ١ إلى ٥.

السلام. ٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

٦- الحرية السياسية: ويقصد بها حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أدائها ومحاسبتها، ونقدها، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة، ووظائفها الكثيرة، لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليس حكرا على أحد، أو وقفا على فئة دون أخرى واختيار الإنسان للسلطة، قد يتم بنفسه، أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور منها: القيام بالاجتهاد فيما لا نص فيه، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة و الاختصاص من ذوى العلم والرأي، كما أنهم ينصحون الحاكم في الأمور ذات الصفة العامة أو الدولية كإعلان الحرب، أو الهدنة، أو إبرام معاهدة، أو تجميد علاقات، أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة، التي لا يقطع فيها برأي الواحد. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم)[1].

وقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: " ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع

(١) صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص:٨٤

العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

ونظرا إلى أن هذا البحث قد سبق أن تطرق إلى دور الشعب في اختيار الحاكم، وإلى المجالس النيابية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة، ومن ثم يكون من المناسب الاكتفاء بما تم ذكره في هذا الخصوص، ونعرج لما تبقى إلى الحريات الأخرى التي تدخل ضمن الحريات السياسية ومنها حرية التجمع السلمي .....

ويدخل ضمن الحريات السياسية حرية التجمع السلمي:

إذ تؤكد المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي وضرورة عدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق باستثناء ما يتعلق بصيانة الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وتضمنت المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حق كل شخص في الاجتماع السلمي بدون سلاح مع عدم جواز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الوطن ومصلحة الأمن الوطني، أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة، أو الأخلاق العامة أو منع الجريمة، أو المساس بحقوق الآخرين أو حرياتهم.

ولذلك فان عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من أجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها ما دامت سلمية، لا بل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل أجهزة الدولة.

وبجانب التجمع السلمي ثمة حرية أخرى وهي حرية تكوين الجمعيات والأحزاب، إذ أن من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي).

وفي هذا الخصوص أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن " لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وأشارت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (١) "أن لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه، كما نصت المادة (١٦) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أن: " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات لغايات أيديولوجية أو دينية، أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية، أو رياضية أو سواها ".

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق في تكوين الجمعيات الأساس في تشكيل الأحزاب السياسية التي تشكل العامل الأساسي في العملية الانتخابية.

المبحث الثاني
الإطار الدستوري والقانوني
للحريات العامة

نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان[١] على أن " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

وبرغم تعدد الحريات العامة التي كفلها النظام الأساسي للدولة، إلا أن المشرع الدستوري اقتصر في هذه المادة بذكر الحرية الشخصية المتعلقة بذات الشخص، فيما يتعلق بالإقامة والتنقل، وترك بيان الحريات الأخرى لنص خاص بكل واحدة منها، وهو ما سيأتي ذكره فيما يلي:

المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني للحريات المتعلقة بحقوق الفرد المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للحريات والحقوق السياسية.

(١) النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، صادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠١ / ٩٦) بتاريخ ٦ / ١١ / ١٩٩٦م.

المطلب الأول
الإطار الدستوري والقانوني
للحريات المتعلقة بحقوق الفرد المادية والمعنوية

أولا: الإطار الدستوري والقانوني للحريات المتعلقة بحقوق الفرد المادية.

وتتضمن الحريات المتعلقة بحقوق الفرد المادية، على أنواع يأتي في مقدمها تلك المتعلقة بالحرية الشخصية باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة؛ بل إنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء، وذلك ما أشرنا إليه سابقا، ثم نعرج إلى حرية التنقل، ومنها إلى حرية المسكن والتملك، وأخيرا إلى حرية العمل.

١- الحرية الشخصية : نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للدولة، على أن: " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

وبموجب هذا الحكم تقرر حرية الفرد في ذاته، ففضلا عن حرمة النفس وعدم التعرض لها بالقتل أو الجرح، فإن النظام الأساسي اعتبر من غير الجائز القبض عليه أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، كما لا يجوز تحديد إقامته في موطن بعينه، إذ أن مقتضى الحرية يوجب أن يترك للفرد اختيار المكان الذي يرغب العيش فيه داخل الوطن الواحد.

ولا مراء أن الحرية الشخصية لا تتحقق إلا إذا كان الفرد قادرا على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنا من الاعتداء عليه في نفس أو

عرض أو مال أو أي حق من حقوقه، شريطة ألا يترتب على تصرفه اعتداء على حريات وحقوق غيره.

من ذلك يتضح أن النظام الأساسي عني بالحرية الشخصية، وقوامها الأول حرية الذات باعتبار أن الإنسان ذات منزلة عالية مكرم من قبل رب العزة والجلال، وهذه الكرامة لن يتسنى تأكيدها على أرض الواقع ما لم يكفل لها الأمن وذلك بكفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله، فلا يجوز الاعتداء عليه أو الحط من قدره أو تعذيبه سواء كان ذلك من الدولة أو من الأفراد، ولا يجوز إبعاده عن وطنه، وفي ذلك نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للدولة على أنه: " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة".

واقترب نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام١٩٧١م من النص الوارد في النظام الأساسي لسلطنة عمان حين قضى في المادة (٢٦) منه على أن " أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، وأضاف دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م إلى المضمون الوارد في دستور دولة الإمارات أن أي حد من ممارسة هذه الحريات يتم وفق أحكام القانون برقابة من القضاء، حيث نصت المادة ١٩ منه على أنه:

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ..."

في حين قضى دستور قطر لعام ٢٠٠٣م في المادة (٣٦) منه بأن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.." وتنص المادة (٣٠) من دستور دولة الكويت بأن " الحرية

الشخصية مكفولة "أما أحكام القانون الأساسي المغربي لعام ١٩٩٦ فلم يتطرق إلى الحرية الشخصية بالنص إلا أنه أناط بسلطة البرلمان في المادة (٤٦) منه وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية وغيرها من الحقوق الأخرى" في حين ذهب دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢م في المادة (٣٤) منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. ونصت المادة (٣٥) منه على أنه: " فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، والا وجب الإفراج حتما. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه".

ويتضح مما تقدم أن التشريع الدستوري في البلدان العربية المذكورة مجتمعة على عدم جواز الاعتداء على الحرية الشخصية أو النيل منها، إلا أن ممارسة هذه الحرية تتم وفق ضوابط يحددها المشرع العادي من خلال القوانين، وذلك يتفق مع ما تقتضيه سنن التطور باعتبار أن تعديل القانون الدستوري يتطلب إجراءات ووقت ليس هو ذاته بالنسبة للتشريع العادي، إلا أنه من المهم التأكيد على أن أحكام الدستور يجب أن تكون هي الفيصل بحيث لا يفقد النص مضمونه وفحواه ويأتي التشريع العادي ليكبل هذه الحرية بقيود على كاهل الفرد، وذلك للأسف ما نجده في عديد من التشريعات في البلاد العربية، وحسنا فعل المشرع الدستوري المصري عندما قام بتضمين النص الدستوري العديد من

الضمانات التي تحفظ حق من تقيد حريته. ونأمل أن يتم إعادة النظر في قوانين الدول التي أحال المشرع الدستوري إلى القانون وضع ضوابط تقييد هذه الحرية الشخصية، وذلك على نحو يحفظ لهذه الحرية قدسيتها، وفي الوقت نفسه يراعي المصالح العليا للدولة.

٢- حرية التنقل: إن تصريف حياة الفرد اليومية تقتضي أن ينتقل لتحقيق العديد من الأهداف كالسعي إلى الرزق، أو لطلب العلم، أو لزيارة الأقارب والأصدقاء أو لشراء حاجياته إلى غير ذلك، كذلك للإنسان حق التنقل من بلد إلى آخر للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة والترويح عن النفس والإطلاع على ما لدى البلدان والشعوب من حضارة وتقدم، مما يوجب إتاحة حرية التنقل للفرد وعدم تقييدها، وتجد هذه الحرية سندها قبل أن تتضمنها أحكام الدساتير الوضعية في كتاب الله وسنة نبيه، يقول الحق تبارك وتعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[١] (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)[٢]، ويقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[٣].

إن حرية التنقل والتي نبدأ بذكر ما تعلق منها بالتنقل داخل الوطن الواحد ليس عليها قيد في الظروف العادية؛ وذلك ما أكدته المادة (١٨) من النظام الأساسي للدولة، فيستطيع أي إنسان كان التنقل من وإلى أي مكان وفي أي وقت شاء ما عدا إلى المناطق ذات الطابع الأمني أو العسكري وذلك لضرورة توجبها المصالح العليا للوطن، ورغم ذلك يحق للأشخاص المصرح لهم بالانتقال إلى هذه الأماكن شريطة إبراز أوراقهم الثبوتية وهذا الشرط يجد سنده

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.
(٢) سورة قريش، الآيتين: ١ و ٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٧.

في القانون الذي ينظم هذه الأماكن، إلا أن الوضع يختلف في شأن حرية التنقل في حالة إعلان الطوارئ أو حالة الحصار، فإن ثمة قيود عامة تفرض توجبها الحالة التي عليها القطر، حيث يكون كل فرد ملزم بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة سواء لجهة أوقات التجوال في الليل أو النهار، وسواء لجهة تحديد الفئات المصرح لها بالتجول، وتجد هذه التدابير مشروعيتها في نص المادة (٧٣) من النظام الأساسي للدولة بنصها: " لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون"

إلا أن حرية الانتقال من وإلى خارج القطر قد ترد عليه بعض القيود لدواعي المصلحة العامة، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ "إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه"، وإذا كان مصدر حق التنقل وكما أوضحنا هو الشريعة الإسلامية، فقد اهتم القانون الوضعي بذلك، ووجد المشرع الدستوري ضرورة لتضمينه في النظام الأساسي للدولة، كما هو مذكور في نص المادة (١٨) سالفة الذكر، وتطبيق حظر التنقل وارد في العصر الحديث فقد تلجا بعض الدول في أوقات وظروف بعينها إلى توجيه رعاياها بعدم السفر إلى دولة ما أو إلى دول بعينها وذلك في حالة انتشار الأوبئة أو الاضطرابات الداخلية أو نتيجة الحروب، كما تلجأ لهذا الخيار لأسباب ودواعي أمنية تتعلق بأمن الدولة أو علاقاتها الخارجية.

وعن حرية التنقل في بعض البلاد العربية فقد ورد في المادة (٢٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون". ومن غير الجائز في دستور مملكة البحرين وفق الفقرة (ب) من المادة (١٩) تقييد حرية الفرد في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ويمثل هذا الاتجاه بالذات ما تضمنه دستور دولة قطر بنص مشابه لهذا النص، ونصت المادة (٣١) من دستور دولة الكويت بأن " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته

أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون " وفي المملكة المغربية نصت المادة (٩) من الدستور على أنه " يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة" بينما اعتبر الدستور المصري في المادة (٤٢) منه أن " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بأي حال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة".

وبذلك يكون التشريع الدستوري العربي قد ضمن حرية التنقل التي لا غنى عنها للفرد، وأي قيد على هذه الحرية يستوجب أن يكون صادر بأمر من السلطة المختصة، واشترطت بعض الدساتير أن تكون هذه السلطة ممثلة في القضاء أو الإدعاء العام (النيابة العامة). وبدورنا كنا نأمل أن تكون سائر الدساتير أو الأنظمة قد التزمت وضع ضابط أن أي حد من هذه الحرية يكون بأمر قضائي، باعتبار أن القضاء هو الرقيب على تطبيق القانون وحامي للحريات العامة.

٣- حرية المسكن والتملك: كما أنه من اللازم تقرير حرمة المأوى؛ بأن تكفل الدولة حق كل فرد في منزل يسكنه، على أن يكون لهذا المسكن حرمة فيحرم الاعتداء أو التجسس عليه، ولذلك نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للدولة على أن :" للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، ولا يجوز حجز الإنسان أو حبسه إلا بناء على مقتضى يوجب ذلك وأن يتم تنفيذ الحجز أو الحبس في أماكن مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية، وقد أتت بهذا الحكم المادة (١٩) من النظام الأساسي للدولة بالنص على أنه: " لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية

والاجتماعية، وحرم النظام الأساسي تعريض الإنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ونصت المادة (٢٠) على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة . ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما".

كما كفل النظام الأساسي للدولة حرية التملك، وأضفى حماية خاصة للملكية، ونصت الفقرة الخامسة من المادة (١١) من هذا النظام على أن: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية". ويتجلى من هذا النص حرص المشرع الدستوري على إضفاء حماية خاصة للملكية، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وإن بدا في هذا الاستثناء جواز نزع الملكية الخاصة، إلا أن ذلك لا يتم إلا لدواعي المنفعة العامة ووفقا للضوابط المحددة بالقانون، مقابل تعويض عادل. وحظر المشرع الدستوري على السلطات العامة مصادرة الأموال، وذلك ما أكدت عليه الفقرة السادسة من المادة ذاتها بنصها على أن: " المصادرة العامة للأموال محظورة... "، وتقرر كذلك حماية شخص الأجنبي وأملاكه متى ما كان متواجدا على أراضي سلطنة عمان، ونصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للدولة على أن: " يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون، وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره".

وعن حرية المسكن والتملك في بعض البلاد العربية، فقد ورد في المادة (٣٦) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه " وحضر دستور مملكة البحرين في المادة (٢٥) سالفة البيان تقييد حرية المسكن والتملك إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء وهو ما ذهب أيضا إليه دستور دولة قطر بنص مشابه لهذا النص" ونصت المادة (٣٨) من دستور دولة الكويت بأن " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". ونصت المادة (١٠) من دستور المملكة المغربية على أنه " ... المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون". كما نصت المادة (١٥) على أن " حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان. للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون". بينما نص الدستور المصري في المادة (٣٩) منه على أن: "للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها".

ويستنتج مما تقدم أن الدستور المصري والدستور البحريني أكثر التزاما بالحرص على ألا يتم الحد من حرية المسكن إلا عن طريق أمر قضائي يسبق اتخاذ الإجراء، بينما أبقت التشريعات الأخرى للقانون تحديد الإجراء الواجب، وإذ نكتب في هذا الخصوص؛ فإننا على ثقة أن قوانين الإجراءات الجزائية

أوجدت الضمانات الكافية لحرمة المسكن والملكية بما لا يجوز دخولها أو التعرض لها إلا في الأحوال ووفق الإجراءات المقررة قانونا، ذلك أن المسكن ذات خصوصية سواء لمالكه أو ساكنه ففيه الأسرة بما لها من حرمة وأسرار لا ينبغي الاطلاع عليها إلا لمَن كان من أفرادها، وبالتالي فهذه الأسرار ليست عرضة لأن يسمح للغير باقتحامها.

٤-حرية العمل، وهو أهم ركائز البناء الاقتصادي للدولة، فقد سن المشرع قوانين تحمي العامل وصاحب العمل، وكفل النظام الأساسي للدولة للمواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه مع وجوب أن يكون هذا العمل مباحا قانونا، وحظر المشرع الدستوري فرض أي عمل إجباري على أحد إلا إذا كان ذلك مما يوجبه القانون عليه، ولأداء خدمة عامة، على أن يصرف لمن يقوم بهذا العمل مقابل لعمله في شكل أجر عادل، وفي هذا الخصوص نصت الفقرة الخامسة من المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة على أن: " تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل".

وعن حرية العمل في بعض البلاد العربية فقد ورد في المادة (٣٤) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف " ونص دستور مملكة البحرين في المادة (١٣) منه على أن :

أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج- لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذ الحكم القضائي.

وهو ما ذهب أيضا إليه دستور دولة قطر في المادة (٥٤) منه بنصها على أن " الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها" فيما تضمنت المادة (٣٠) بنصها على أن" العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية، وينظمها القانون" ونص الدستور الكويتي على حق العمل والمبادئ المرتبطة به من حيث حرية اختيار العمل ونوعه وتوفيره للمواطنين وعلى عدالة شروط العمل فاعتبر العمل حقا فرديا ووظيفة اجتماعية وهو ما يتضح من نص المادة (١٦) على أن : " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " ، كذلك نظمت المادة (٢٢) العلاقات التي تنظم حق العمال وما تلحق به من حقوق حيث نصت على أن : " ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها "، كما نصت المادة (٤١) على أن : " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه " ، والمادة (٤٢) نصت على أنه : " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل "

ونصت المادة (١٣) من دستور المملكة المغربية على أن: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية:

- .....
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق. ...

واعتبر الدستور الكويتي العمل حقا فرديا ووظيفة اجتماعية وهو ما يتضح من نص المادة (١٦) على أن: " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " ، كذلك نظمت المادة (٢٢) العلاقات التي تنظم حق العمال وما تلحق به من حقوق حيث نصت على أن : " ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها " ، وكذلك نصت المادة (٤١) على أن : " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه " ، والمادة (٤٢) نصت على أنه " : لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل " .

وتضمن الدستور المصري في المادة (٦٣) منه أن " العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقانون.

ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

والإضراب السلمى حق، وينظمه القانون.

ومن هذا العرض يتضح أن التنظيم الدستوري لحرية العمل قد أوجد سياجا من الحماية ضد الاعتداء عليها، لما هو معروف أن الحق متى قنن بموجب نصوص قانونية ملزمة فإن ذلك يعطيه بعدا قانونيا سواء من حيث نوعه أو من حيث نطاقه، أو من حيث أوجه وصور الاعتداء عليه، وفي تحديد المسؤولية، وكما نلاحظ فإن المشرع الدستوري المصري، قد توسع أكثر في تفصيل الحق، والتمييز بين العمل، وبين تولي الوظائف العامة، وقرر للعاملين الممتازين ما يجب أن يحظوا به من تقدير من قبل الدولة والمجتمع، وإن كنا في هذا الخصوص نرى أن التقدير في حد ذاته ليس مجال تقنين، والدستور ليس مجاله الإشادة، وإنما يقرر مبادئ وأحكام موجزة ودقيقة يتولى القانون تفصيلها وتوضيحها، ومع ذلك نرى أنه لا ضير من ذلك فلكل مجتمع لغة يفهمها هو أكثر من غيره وخصوصية قد يصعب على الغير طرق أبعادها.

٥-حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية.

إن كفالة حق الفرد في أن يراسل من يشاء حق تمليه طبيعة الإنسان الاجتماعية باعتباره عضوا في مجموعة من بني جنسه يحتم عليه التواصل معهم في شأن يعنيهم أو يعنيه، والرسالة كانت ذات أهمية في الماضي في ظل عدم وجود وسائل بديلة أما الآن فقد بدا دورها يتراجع وحل محلها التواصل عبر الشبكة الإلكترونية الإنترنت وبالفاكس، كما قدم الهاتف المتنقل خدمة عالمية متميزة لم تتح للأجيال السابقة وأصبحت هذه الخدمة بجانب الإنترنت تغطي أغلب أقطار المعمورة وجعلت الكون قرية واحدة،

وبدون كفالة الحرية في استخدام هذه الوسائل تصبح غير ذي قيمة، لذلك حرصت الدول على إضفاء حماية لهذه الخدمات ليكون الفرد بمنأى عن التجسس عليه ومعرفة خصوصياته بمناسبة ممارسته وتمتعه بالخدمة التي إتاحتها هذه الوسائل، ومن أجل ذلك سنت لهذا الغرض التشريعات، وذلك ما تم في سلطنة عمان، فقد قرر المشرع الدستوري في المادة (٣٠) من النظام الأساسي للدولة حرية استخدام هذه الخدمات وإتاحتها للناس بنصها، ونص على أن: " حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

وعن حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية في البلاد العربية التي تطرقت إليها هذه الدراسة، فقد ورد في المادة (٣١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأن " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقا للقانون " وحضر دستور مملكة البحرين في المادة (٢٦) سالفة البيان تقييد المراسلات البريدية والبرقية إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القانون" . وتضمن دستور دولة قطر في المادة (٣٧) منه نصا يقضي بأن " لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" ونصت المادة (٣٩) من دستور دولة الكويت بأن " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليه فيه " ونصت المادة (١١) من دستور المملكة المغربية على أنه " لا تنتهك سرية المراسلات". ونلاحظ أن المشرع الدستوري

سكت عن التطرق إلى الاتصال عبر وسائل البرقية وخدمات الهاتف، وهذه الملاحظة ليست قصرا على هذه الحرية بل كما شاهدنا في مواضع أخرى وبمناسبة الحديث عن حريات أخرى عنيت بها الدساتير بصورة أوسع وأشمل، فهل يعد التشريع المغربي أنه مقل وموجز، وبالتالي يمكن فهم أن الخدمات البريدية والهاتفية تدخل في مفهوم المراسلات؟ ربما! وإن كنا نتمنى أن تشمل الحماية الدستورية للحريات بشكل أشمل.

وذهب الدستور المصري في نص المادة (٣٨) منه إلى أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب".

ومع هذا الضمان إلا أن الواقع يحدثنا بخلاف ما تضمنته الدساتير أن ثمة انتهاكات خطيرة على حرية الاتصال خصوصا في الأعوام الأخيرة بعدما شاع عن ظاهرة الإرهاب كما يسميها البعض، وقد انتهكت هذه الحرية في أعرق الدول الديمقراطية، ولا غرابة أن يحدث ذلك في بلدان العالم النامي، وذلك واقع يؤسف له، بل واقع مخز يتعين على المنظمات الدولية أن تعمل على تغييره، ليس بسن التشريعات أو المعاهدات فقط، وإنما من خلال آلية عملية توجب فرض عقوبات على الدول التي يثبت أنها انتهكت حرية مواطنيها. كما أننا نرى أنه مع انتشار خدمات الاتصالات وتنوعها، فإن تقرير عدم المساس بها أو اقتحام حدودها في النصوص الدستورية مطلب توجبه ظروف المرحلة ليس فقط بين الشخص والسلطة وإنما فيما بين الأشخاص أنفسهم، وأن يتم تقرير عقوبات لمن ينتهك هذه الخصوصية إلا لدواعي الأمن العام وبإذن قضائي.

ثانيا: الإطار الدستوري والقانوني للحريات المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية.

١- حرية الاعتقاد:

تأتي حرية الاعتقاد في مقدمة الحريات المعنوية، وحرية الاعتقاد أحد أوجه الحرية الدينية؛ فللإنسان الحق الكامل في اختيار المعتقد الذي يريد، أي الحرية في تغيير دينه، كما له الحق في عدم الإيمان بدين معين، انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار.

وحرية الاعتقاد هي صورة من صور حرية الرأي فلكل إنسان أن يعتنق دينا، وتنص غالبية الدساتير على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الأديان شريطة ألا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة .وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المادتين (١٠و ١٢) على أنه: " لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية، شريطة ألا تكون المجاهرة بها سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون". واعتناق الدولة لدين رسمي لا يعني أبدا المساس بحرية العقيدة الدينية، كذلك لا يعني المساس بحرية ممارسة معتنقي ديانات أخرى لشعائر أديانهم شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب.

ويتعين قبل الإسهاب في بحث هذه الحرية" التمييز ابتداء بين حرية العقيدة وحرية العبادة، فحرية العقيدة؛ تعني" أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه. أما حرية العبادة فتعني حق الفرد في ممارسة شعائر دينه طبقا لعقيدته علنا وجهارا، وحريته في ألا يتعبد أو لا يمارس أي نشاط ديني" (١).

ونظرا لطبيعة حرية العقيدة باعتبارها غير ظاهرة للعلن وإنما محلها باطن الإنسان، فهي لا تثير صعوبة في التعاطي معها بخلاف حرية العبادة نظرا لأوضاعها العلنية لذلك تكون الأخيرة هي محل التنظيم، وقد نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للدولة على أن: "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا

(١) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص: ٢٠٧.

للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب" وعندما أوجد المشرع قيدا على هذه الحرية وهو بألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب إنما أراد بذلك مراعاة خصوصية المجتمع باعتباره يدين بدين الإسلام، وذلك ما حرص المشرع الدستوري على تأكيده في المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة بنصها " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع". ومن ثم تعين مراعاة لذلك وضع ضوابط لممارسة هذه الحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وعادات المجتمع وتقاليده.

ورغم أن نص هذه المادة لم يقصر حق ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الديانات السماوية فقط، وجاء عاما بهم أو لغيرهم إلا أننا نرى انه يتعين أن يقتصر ممارسة هذه الحرية على أتباع الديانات السماوية، وليس لغيرهم؛ لأن ذلك مما ينافي المعتقدات التي تدين بها الدولة، ويتعارض مع العادات التي جبل عليها المواطنون، ذلك أن إتاحة ممارسة هذه الحرية لغير أتباع الديانات السماوية فيه تعد على النظام العام بالسماح لممارسة عبادة تنحرف كليا عن عبادة الخالق، كما يتنافى ذلك مع الآداب التي يؤمن بها المجتمع، مما قد يعرض نظامه العام وأمنه وسلامه للخطر.

وعن حرية الاعتقاد في بعض البلاد العربية فقد ورد في المادة (٣٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأن " حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة". ونصت المادة (٢٢) من دستور مملكة البحرين على أن" حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد" أما عن دستور دولة قطر فقد نصت المادة (٥١) منه بأن" حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة" ونصت المادة (٣٥)

من دستور دولة الكويت بأن " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " وبالنسبة للدستور المغربي فقد ترك أمر تنظيم هذه الحرية للمشرع العادي، فلم يرد به نص خاص حول هذا الموضوع. أما عن الدستور المصري فقد نص في المادة (٤٣) منه على أن " حرية الاعتقاد مصونة".

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وبحمد لله فإن المعتقد الديني وحرية ممارسة العبادة أمر تقدسه تشريعات البلدان العربية، ولا توجد ثمة قيود عليه، وإن وجدت ففي نطاق ضيق، وفق ما تمليه المصالح العليا في أي مجتمع منظم.

٢- حرية الرأي:

" تعتبر هذه الحرية المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية، وتسمح له باتخاذ موقف معين، ذاتي أو موضوعي، تجاه أي أمر من الأمور... والرأي كما هو معروف، من صنع العقل، ويمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة أي إظهارها بشكلها الخارجي. من هنا تصبح حرية الرأي والتعبير عنه تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعته وإخراجها إلى حيز الوجود" (١).

وحرية الرأي بهذا المضمون هي الحرية الأصل والقاعدة التي يتكئ عليها النظام الديمقراطي في الدول التي تنتهج هذا المسار، فحرية الرأي والتعبير عنه في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، ذلك ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية في حكمها بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٥م(٢).

---

(١) د. خضر خضر، مرجع سابق، ص: ٢٤١.

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية المصرية، الجزء السادس، قاعدة رقم ٤١، ص: ٦٣٧.

وقد نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي على أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، وبذلك يكون المشرع الدستوري في سلطنة عمان قد أقر الضمانة اللازمة لحرية الرأي، مما يعني أن التماس الآراء والأفكار ونقلها وبثها إلى الغير، غير مقيد في حد معين سواء على مستوى إقليم الدولة أو إلى خارجها، وغير منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل إن قصد المشرع أن تترامى آفاق الرأي، وأن يتعدد مورده وأدواته، ليظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفا على ما يكون منها غير حقيقي أو صائب، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة، ذلك أن النظام الأساسي لا يرمي من وراء حرية الرأي والتعبير عنه أن يكون مدخلا لتوافق عام، بل قصد بصون هذه الحرية أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحدد لكل إتجاه، وما يتم التوصل إليه من نتائج هو حصيلة الموازنة بين آراء متعددة، جرى التعبير عنها في حرية كاملة، وأنها في كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها، تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يمنع المواطنين عن ممارستها، وأن الضمانة الحقيقية إنما تتحقق في ضمان فرص متكافئة للحوار المفتوح.

وقد أكد السلطان قابوس في كلمة ألقاها بمناسبة زيارته لجامعة السلطان قابوس، في ٢ مايو ٢٠٠٠م على أن: " مصادرة الفكر والتدبر والاجتهاد هذه من أكبر الكبائر ونحن لا نسمح لاحد أن يصادر الفكر أبدا وأنا لا اريد أن أخوض في التفاصيل ولكن أعلم أن هناك من يدعو إلى مصادرة الفكر. إن الفكر لا يصادر وديننا الحنيف جاء من أجل العقل والفكر ولم يأت لمصادرة الفكر أبدا في أي وقت من الأوقات. نحن ديننا فيه سماحة

فيه أخلاق وانفتاح والقرآن المجيد كل آياته تدعو إلى التفكر والتدبر وإلى آخره .. ما تدعو الى الجمود وعدم التدبر فقط إنه يمشي في القافلة وهو مغمض عينيه لا أبدا".

وعن حرية الرأي في بعض البلاد العربية فقد ورد في المادة (٣٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأن " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون." ونصت المادة (٢٣) من دستور مملكة البحرين بأن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " أما عن دستور دولة قطر فقد نصت المادة (٤٧) بأن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون" ونصت المادة (٣٦) من دستور دولة الكويت بأن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وذهب دستور المملكة المغربية في المادة (٩) منه على أن " يضمن الدستور لجميع المواطنين: ... حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع " بينما اعتبر الدستور المصري في المادة (٤٥) بأن " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير".

٣- حرية التعليم والتعلم:

حق التعلم من أهم الحقوق التي تحرص الدول على إتاحته باعتباره السبيل إلى التفكير السليم، والاستنتاج المنطقي، بناء على وعي وتبصر، والفرد المتعلم يصبح ذا ملكة تؤهله إلى معرفة حقائق الكون، وما يجري من حوله من تغييرات وما يتعين أن يخاطب به أقرانه والنخبة في المجتمع، ويسهم في الحياة

العامة بفكره. ويذهب أحد الفقهاء إلى أنه: " لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان دون الحديث عن الحق في التعليم، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن حق الإنسان في التعليم يتقدم حتى على الحق في الحياة، فلا قيمة للحق في الحياة دون التعليم "[1] والإنسان يولد وهو لا يعلم شيئا، ولكن الله يزوده بالحواس المختلفة ليكتسب بها العلم والمعرفة، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فهو "يتسم بأهمية حيوية، وقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقا اقتصاديا وحقا اجتماعيا وحقا ثقافيا، وفضلا عن انطباق جميع هذه الصفات عليه، فإنه يمثل أيضا حقا مدنيا وحقا سياسيا، لأنه أساسي للعمل التام والفعال لهذين الحقين كذلك، وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعا"[2] ولذلك حرص النظام الأساسي للدولة على تأكيد هذا الحق والحرية في الأخذ به ضمن المبادئ الثقافية في المادة (١٣) منه بنصها: "

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى إلى نشره وتعميمه.
- يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره، وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.
- توفر الدولة التعليم وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون.

---

(١) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ١٧٥.
(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.
(٢) د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص: ١١٦.

وإذا كانت أحكام النظام الأساسي لم تتطرق إلى التمييز في التعليم، فإنه يكون بذلك قد رافق ما أجمع عليه المجتمع الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدت في عام ١٩٦٠م ومن أهم أحكامها الآتي:

- إلغاء أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.
- عدم السماح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.
- احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا: في أن يكفلوا لأبنائهم بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة، ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم"[١].

ومن الجدير بالذكر أن سلطنة عمان تتيح التعليم المجاني لجميع فئات المجتمع حتى المستوى الجامعي، ويقدم لطلبة العلم الذين لا يوفر لهم سكن داخل الحرم الجامعي معونة مجزية جدا، تكفل لهم استئجار مسكن والعيش طوال فترة الدراسة عيشة كريمة، في وسط مجتمع يقدس التعليم ويحترم متلقيه.

(١) نقلا عن د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص: ١١٧ و ١١٨.

وعن حرية التعليم والتعلم في بعض البلاد العربية فقد ورد في المادة (١٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأن " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد " أما عن دستور مملكة البحرين الذي نص في المادة (٧) منه بأن " يكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه " أما عن دستور دولة قطر الذي نص في المادة (٢٥) بأن " التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه" وقد اتجه الدستور الكويتي هذا الاتجاه فقرر في المادة (٤٠) : " التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب.

والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون ، وقد نصت المادة (١٣) على أن : " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه ". والمادة (١٤) نصت على أن : " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي " . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي " أما عن دستور المملكة المغربية الذي نص في المادة (١٣) بأن " التربية والشغل حق للمواطنين على السواء" أما عن دستور جمهورية مصر العربية الذي نص في المادة (٥٨) منه بأن " لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجانى بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.

وتعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج".

٤-حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة من الحريات الفكرية لتعلقها بكتابة الأفكار والآراء ونشرها في إطار ما ينظمه القانون الخاص بها.

وحرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تعد من حرية التعبير عن الرأي سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم إلا أنه ما يتم غالبا التركيز على الصحافة لأنها تعد نافذة الشعب على الحقائق ونافذة يعرض فيها الشعب آراءه ويعبر عنها فهي أهم صور التعبير عن الرأي .

وتتضمن حرية الصحافة كل من حرية إنشاء مؤسسات صحفية وحرية الطبع والنشر، وحرية تلقي المعلومات حسب اختياره. ويرجع الأساس التشريعي لحرية الصحافة إلى المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م التي نصت على أن: الاتصال الحر للفكر والآراء هو حق من الحقوق الأغلى ثمنا للإنسان: وبإمكان أي مواطن إذا أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية شرط أن يكون مسؤولا عن الإفراط في هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

وقد حرص المشرع الدستوري في سلطنة عمان على تأكيد هذا الحق وإطلاق حرية ممارسته في إطار القانون، ونصت المادة (٣١) على أن :" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدى إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان و حقوقه".

وعن حرية الصحافة في بعض البلاد العربية فقد ورد في المادة (٣٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بكفالة حرية الرأي والتعبير عنه بسائر وسائل التعليم " وقد نص في المادة (٢٤) من دستور مملكة البحرين بأن" تكون حرية الصحافة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" أما عن دستور دولة قطر الذي نص في المادة (٤٨) منه بأن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للقانون". ونص دستور دولة الكويت في المادة (٣٧) منه بأن " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " ونصت المادة (٩) من دستور المملكة المغربية بأنه يضمن الدستور لجميع المواطنين: ... حرية الرأي وحرية التعبير لجميع أشكاله وحرية الاجتماع " أما عن دستور جمهورية مصر العربية الذي نص في المادة (٤٨) منه على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه فى إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي".

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة. ونصت المادة (٤٩) على أن: " حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري. وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي".

المطلب الثاني
الإطار الدستوري والقانوني
للحريات المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية

يقصد بالحقوق السياسية، الحقوق التي تخول المواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشر والتمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم دون الأجانب كأصل عام.

وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة التمتع بالحرية الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل تنظيم مشاركة الفرد في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزء منه"[1].

وقد حرصت المجتمعات المتقدمة بالسماح للفرد بممارسة حقوقه الوطنية بمنأى عن أي ضغوط، إلا أن ممارسة هذه الحقوق في الدول النامية ومنها الدول العربية لا زالت تراوح مكانها، ومع ذلك فإنه قد آن الأوان أن يدرك القائمين على السلطة أن المواطن لن يتسنى له الشعور بحقيقة انتمائه لمجتمعه الذي يعيش فيه وتربى طفلا على ترابه إلا إذا تمكن من المساهمة، وفي ظل حماية قانونية عادلة، في عملية البناء السياسي الوطني، فالمواطنة هي إحساس بالواجب والمسؤولية ليس فقط من خلال العلاقة بين الفرد والدولة، وإنما أيضا من خلال الروابط التي يقيمها الأفراد بين بعضهم البعض عبر المواقف التضامنية، والمشاريع الوطنية الكبرى الهادفة لرفع مستوى المجتمع المدني والارتقاء به إلى مصاف المسؤولية التي يتعين على الجميع تحملها والعمل من أجلها.

(١) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص: ١٤٩.

من ذلك يمكن التساؤل حول ما إذا كان كل دولة لديها دستور هي "دولة دستورية" وتقتضي الإجابة على هذا السؤال تحديد مفهوم الدولة الدستورية؟. وقد لا يختلف اثنان في هذا المقام أن الدولة الدستورية هي التي تكون السلطة فيها مقيدة لصالح الحريات الفردية، ويسود فيها توازن السلطة والحريات في ظل حكومة مقيدة غير مطلقة ، فضلا عن أن حقوق الأفراد وحرياتهم مصانة ومقدسة . ليس ذلك فحسب . فمن المعلوم أن من أهم المبادئ التي تقرها الدساتير هي تحديد سلطات الدولة، وتقييد السلطات العامة لصالح الأفراد باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة، والحرية عندما تتقرر لا لأنها مطلب؛ بل باعتبارها الفطرة التي وجدت مع الإنسان منذ الخليقة،. وبناء على ما تقدم فإن الدولة التي تتركز فيها السلطات في يد فرد واحد كما يحدث من تركيز كثير من السلطات في يد ملك أو رئيس ليس دولة دستورية وإن كان لديها دستور، والدولة التي لا يكون فيها فصلا كاملا واضحا بين السلطات، واستقلالية القضاء، وصيانة الحريات وحمايتها هي كذلك دولة "غير دستورية" فوجود دستور لا يعني بالحتمية وجود" نظام دستوري" أو" دولة دستورية" أو "ديمقراطية دستورية"، ففي ظل الأنظمة التي حكمت بعض البلاد العربية كالعراق وليبيا قبل الإطاحة بنظام القذافي، وفي مصر أيضا قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م؛ كانت هناك دساتير متعاقبة، إلا أنه لا يمكن أن يطلق على النظام القائم أن هناك دولة دستورية حتى ولو صوت أو استفتي الشعب على الدستور، سواء فعليا أو بتزوير إرادته، فالدولة الدستورية في المفهوم الحديث ترتبط بحماية وصيانة حقوق الأفراد في ظل دستور وقوانين لا تتعارض مع إعلانات الحقوق والحريات الدولية. والملاحظ مثلا على الوضع في جمهورية مصر العربية قبل الثورة، وفي دول عربية أخرى، الآتي:

أولاً : حقوق وحريات تقوضها قوانين: فلا يحيل الدستور الكثير من الحقوق والحريات إلى القوانين واللوائح التنفيذية لاستيضاح التفاصيل فحسب،

وإنما يحيل الكثير من هذه الحقوق إلى قوانين تحد من المبدأ الدستوري وتضع قيدا عليه وفي كثير من الأحيان تأتي القوانين لتفرغ الحق الدستوري من مضمونه الأصلي. ومعني ذلك أن القانون الذي يفترض أنه يخدم المبدأ الدستوري لأنه أدني منه يصبح عمليا أعلى منه ويقوض المبدأ الدستوري ذاته. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل النص في دستور ١٩٧١م "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وينظم القانون الأحزاب السياسية " (مادة ٥)، "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من سائل التعبير في حدود القانون" (مادة ٤٧). "حرية الصحافة، والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة وذلك كله وفقا للقانون" (مادة ٤٨). "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون" (مادة ٥٤). "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون" (مادة ٢٠٨). "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون" (مادة ٢١٠). "الاجتماعات العامة والمواكب مباحة في حدود القانون" (المادة ٥٤). "لا يجوز تقييد حرية المواطن في التنقل أو الإقامة، إلا في الأحوال المبنية بالقانون " (مادة ٥٠) "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون" (مادة ٥٥). وهذا على سبيل المثال وليس الحصر، وإذا رجعنا إلى القوانين المتعلقة بإنشاء الأحزاب أو تكوين الجمعيات الأهلية أو إصدار الصحف أو المتعلقة بحق التجمع السلمي نجد قوانين غاية في السوء تقوض المبدأ الدستوري من أساسه وتحوله على نص عديم المعن، وقس

على ذلك الكثير من الحريات والحقوق الموجودة في الدستور التي تقلصها أو تلغيها قوانين. والشيء الهام أن المبدأ الدستوري يظهر بأنه مع الحريات وبأنه يتوافق مع المواثيق الدولية في حين أن القانون الذي ينظم هذا المبدأ يتعارض معه ومع المعاهدات والمواثيق التي وقعت عليها مصر. فإذا زدنا على ذلك الشروط والموافقات الأمنية قبل إنشاء حزب أو صحيفة أو جمعية أو حتى اجتماع سلمي لا يتضح في النهاية أن المبدأ الدستوري يكاد يكون مقوضا تماما .

ثانياً : حقوق وحريات لم تطبق في الواقع: فهناك حقوق وحريات كتبت في الدستور لأغراض تخاطب الخارج، ولم تطبق في الواقع قط، وإنما نقلت من دساتير متقدمة بشكل نصي، وهي للتباهي والفرجة ولم تكتب من آجل الداخل، مثال على ذلك المادة (٤١) "الحرية الشخصية هي حق طبيعي وهي مصونة لا تمس". فالحق الطبيعي بالنسبة للحريات يعني أقصى درجات الحرية بالنسبة للحريات الشخصية فهل هذا مطابق للواقع أو حتى توقع كاتبه إنه سيطبق يوما ما في المجتمع المصري؟ وهناك أيضا حقوق جاءت في إطار دستور أيديولوجي اشتراكي وتجاوزها الواقع والزمن ولم يعد تطبيقها ممكنا مثل "العمل حق تكفله الدولة، وبالطبع هناك الكثير من المواد المتعلقة بالحريات تحديدا أبعد ما يكون عن تطبيقها في الواقع العملي، فهناك فرق شاسع بين حريات يقررها الدستور ووقائع دولة أمنية بوليسية تتحكم في كل شيء في حياة مواطنيها ومحكومة بقوانين للطوارئ منذ أكثر من ربع قرن.

ثالثاً: حريات تتعارض مع بعضها وتجافي الواقع: ففي هذه الحالة يوجد تناقض واضح بين الدستور والتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي تعيشه مصر بالفعل وهذا خلق تناقضا بين الواقع والدستور المكتوب، كذلك وضعت النصوص الدستورية قيودا على تغييرات أخرى يجب أن

تكون. فقد ذكرت كلمة اشتراكية في الدستور ٣٣ مرة في حين أن النظام وقوانين الاقتصاد تقول إنه منذ عام ١٩٧٤م تأخذ مصر باقتصاد السوق، وهناك أمور كثيرة أخرى تجافي الواقع وتعادي المستقبل. بالإضافة إلى أن هناك تناقضا رئيسيا بين التوجه الأيديولوجي للدستور وبين كثير من الحقوق والحريات المقررة في الدستور ذاته وبين تطلعات يصبو إليها المواطن.. فالدستور أيديولوجي فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الاشتراكي وكذلك فيما يتعلق بدينية الدولة، فالمادة الثانية في الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيها، وهذه المادة تتعارض بالتأكيد مع المادة ٤١ التي تقرر " أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ". وقس على ذلك فإنها تتعارض أيضا مع الكثير من الحريات الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو تضع قيودا عليها مثل المادة ١١ التي تدعو للمساواة بين الرجل والمرأة دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، أو تنزل بسقف الحريات الواردة في الدستور عند تفسيرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا تحد هذه المادة من الحريات فحسب وإنما أيضا تتعارض بشكل واضح مع الكثير من الحقوق والحريات التي جاءت في المواثيق الدولية، وهناك أربعة خلافات حاضرة في كل نقاش دولي عندما تثار مسألة الشريعة الإسلامية وهى أوضاع المرأة، وحقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، والعقوبات المحظورة مثل الرجم وقطع اليد والجلد وخلافه، والحريات الدينية. ومع ذلك نرى أن مما يجب أن تحرص عليه الدولة الحفاظ على معتقدات الشعب وخصوصياته وحمايتها من أي تدخل، وأن أي مراجعة في هذا الشأن يجب ألا تفرض، وإنما وفق مقتضيات كل مرحلة وظروف الدولة السياسية، فلكل أمة خصوصيتها.

رابعاً: حقوق وحريات غير موجودة في بعض الدساتير: فالملاحظ أن الدستور لا يشمل حريات كثيرة تتعلق بدور المجتمع المدني في ظل العولمة الحالية وحرياته وحركته، فالمجتمع المدني أصبح يمثل حكومة موازية تراقب وترصد حركة المجتمع وحقوقه في مواجهة السلطات القائمة، كما إنه متداخل في موضوعات شتى متعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم. ولم يعالج الدستور أيضا الحقوق السياسية للمصريين في الخارج، سواء المهاجرين بصفة مؤقتة أو مهاجرين بصفة دائمة ومحتفظين بالجنسية المصرية، بشكل واضح ومحدد، سواء فيما يتعلق بحق التصويت والمشاركة السياسية أو فيما يتعلق بالمساواة في أمور كثيرة ففي الوقت الذي يغذي فيه الاقتصاد لا يجد ما يقابل ذلك من حقوق واضحة يجب أن تقرر دستوريا رغم ارتباط المهاجر بوجدان الوطن الأم. ولم يعالج الدستور أيضا حقوق المجتمع فيما يتعلق بالمحافظة على آثاره وكنوزه التاريخية والتي تعد مصدرا هاما من مصادر الدخل القومي، ومفاخر تاريخية تنقل روعة الحضارة المصرية عبر عصورها المختلفة إلى العالم الحديث. كما لم يعالج الدستور بإحكام وفاعلية أمورا أصبحت تمثل سمات أساسية في المجتمعات المتقدمة الحديثة مثل مبدأ الشفافية الكاملة، والمحاسبية الدقيقة عن كافة المصروفات، والمسائلة، والمراقبة، وهذه كلها تمثل حقوقا أساسية من حقوق الشعوب في مواجهة السلطات.

وهناك حقوق سياسية مثل الأمان، والمساواة، والمشاركة، والعدالة، والتظاهر، وحق تكوين الأحزاب، والتجمع السلمي.. الخ .

غني عن البيان أن ما تم توضيحه هو على سبيل المثال ولا يقتصر على مصر ما قبل الثورة، بل في سائر الدساتير العربية، فالتناقض واضح والتطبيق غائب، وعلو القانون على الدستور محتمل إلى حد ما. وحسنا فعل المشرع الدستوري المصري أن عالج في الدستور الجديد الكثير من المآخذ على

الدستور السابق، وننتظر التطبيق، وإلا لن تكون النصوص إلا كسابقتها بريق ليس إلا.

وإذا كان ما تقدم، فإنه من الأهمية الوقوف حول وضع الحريات السياسية المهمَّة التي تعد أساس في تكوين دولة الديمقراطية وسيادة القانون، وهي:

١- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

يرى الباحثون أن الاجتماعات نوعان: عام، وخاص؛ فالاجتماعات الخاصة مقررة طبيعيا للشخص حتى أنها لتعد من حرياته الشخصية إلا أن بعض الدساتير تنص عليها إمعانا في حمايتها كالدستور الكويتي أما الاجتماعات العامة والتجمعات فهي تتم بصورة مؤقتة في مكان واسع كالميادين أو الشوارع أو صالة الاجتماعات بغرض معين؛ هو تبادل الآراء والأفكار، وتختلف هذه التجمعات عن تكوين الجمعيات في أن هذه الأخيرة تكون دائمة وليست مؤقتة فهي تتصف بالاستمرارية، وقد تسمى الجمعيات بأسماء مختلفة لأهداف مختلفة كالأندية وجمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية ... الخ ، ويعني حق الأفراد في الاجتماع العام حقهم في ممارسة هذا النشاط وعدم إجبارهم على الانضمام رغما عنهم إلى تلك التجمعات وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرين على أن: " لكل إنسان الحق في حضور الاجتماعات السلمية والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية، وقد كفل النظام الأساسي للدولة حق الاجتماع بنص المادة (٣٢) منه: " للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

ونصت المادة (٣٣) منه على أن: " حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

ونص الدستور الكويتي في المادة (٤٤) منه على أن : " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لأذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب " ، كذلك نصت المادة (٤٣) من الدستور على أن: " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة " وقد تضمنت المذكرة التفسيرية للمادة (٤٣) كل ما نصه يقول : حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه كذلك تضمنت المادة (٤٤) على أنه: " لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على الاجتماعات الخاصة لكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة وذلك لكفالة النظم، أما بالنسبة للاجتماعات العامة فهذه لا تكون إلا وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون وبشرط أن تكون أهداف وأغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى والآداب.

٢- حق الانتخاب.

من المعلوم أن حاجة الإنسان لا تقتصر على الحقوق السالفة الذكر واللازمة لشخصيته الإنسانية بل للإنسان حق بمقتضى المبدأ الديمقراطي – في أن يشارك في حكم نفسه وأن يمارس بنفسه أو بواسطة من ينسبه هذا الحق . وقد اختلفت طريقة ممارسة الفرد لصور الديمقراطية فهو إما أن يمارسها بنفسه

وهو ما يعرف بالديمقراطية المباشرة أو أن يختار (ينتخب) مندوبيه أو ممثليه لممارسة هذا الحق نيابة عنه وهى الديمقراطية النيابية.

وتختلف الآراء حول الحقوق السياسية فالبعض يقصرها على حق الانتخاب وحق الترشيح وحق مخاطبة السلطات العامة ويضيف إليها البعض الحق في المساواة، وتلك الحقوق تختلف عن الحقوق والحريات الفردية في أنها تقتصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب، ثم إنه إذا كانت الحقوق والحريات الفردية أو الشخصية إنما تقرر للناس جميعا فإن الحقوق السياسية لا تقرر للجميع بل لكل من توافرت فيه شروط معينة كالسن والأهلية ...

وحق الانتخاب هو من أهم الحقوق التي تؤدي إلى اشتراك الفرد في إدارة شئون مجتمعه، وقد تعددت طرق الانتخاب وأساليبه وأهمها هو أسلوب الانتخاب العام أو المقيد أي المفترض أن يمارسه جميع المواطنين دون شروط معينة، والاقتراع المقيد الذي يحصر ناخبيه بشروط معينه ويفرق البعض من الدساتير في استعمال المرأة لهذا الحق فبعضها منحها إياه والبعض جعله حقا اختياريا لها كما في مصر والآخر حرمها منه، ففي سلطنة عمان؛ فقد نصت المادة (٥٨) مكررا (٩) من النظام الأساسي للدولة على أن: يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع العام السري المباشر على النحو الذي يبينه قانون الانتخاب" ولم يحدد القانون جنسا بعينه يحق له الانتخاب، وبذلك يكون للمرأة ما للرجل من حق في هذا الشأن كما لها الحق في أن ترشح نفسها، وقد أثبت الواقع وجود نساء بين أعضاء مجلس الشورى بما فيه التشكيل في عام ٢٠١١م.

أما الدستور الكويتي، فقد نص في المادة (٨٠) منه على أن : " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير

المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " ، كما نصت المادة (٨٢) على أن : " يشترط في عضو مجلس الأمة :

أ – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون

ب – أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب

ج – ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية

د – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . "

٣ – حق الترشيح.

ويقصد به حق أبناء الدولة في ترشيح أو تقديم أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية أو المناصب السياسية ويبرز هنا دور الفرد في المشاركة الفعالة في إدارة شئون الحكم وحكم نفسه بنفسه وللمرشحين شروط معينة تخولهم الدخول في عملية الترشيح كإجادة القراءة والكتابة... . وقد نصت المادة (٨٢) من الدستور الكويتي مثلا على شروط عضو مجلس الأمة وهي توافر الجنسية الأصلية وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا للقانون، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة عند الانتخاب وإجادة اللغة العربية وكتابتها؛ فيجب أن تتوافر في المرشح شروط الناخب كما حددها قانون الانتخاب كما اشترط القانون أن يكون اسم المرشح مدرجا في جدول الانتخاب. كما نصت على ذلك المادة (١٩) من قانون الانتخاب، كذلك أن يكون المرشح كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للمواد (١،٢،٣) من قانون الجنسية .

ومن الملاحظ أن إقرار حقوق الإنسان، واحترام تطبيقها، وصيانة استمرارها مستقرةً في سلوك الدولة والمجتمع، لم تعد مجرد ضرورات واجِبة، بل غدت متطلبات تُقاس على أساسها مراتبُ الدول في سلم الديمقراطية، ما يعني أن الكفايةَ لا تتحقق عند استصدار النصوص المتضَمنة للحقوق والحريات فحسب، بل تحصل حين يكتسب الناس القدرةَ على ممارستها طواعيةً ومن دون خوف أو تردد أو وَجل. لذلك، يعكس واقع الحياة السياسية العربية صورة البلدان

المترددة، الحائرة، غير المتصالِحة بشكل مطلق مع حقوق الإنسان مفهوماً وممارسةً.

وليس ثمة شك أن حقوق الإنسان منظومة متكاملة من الحقوق والحريات، لا تتوقف عند المضمون السياسي، بل تتجاوزه لتمتد إلى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى كل ما له صلة بوجود الإنسان وحياته. بيد أن الأبرز في هذه الحقوق وأكثرها أهميةً وخطورة حق الناس في التعبير بحرية والجهر من دون خوف عن آرائهم ومواقفهم حيال ما يرتبط بمصيرهم حالاً واستقبالاً. ولأن الحرية، وتحديداً الحرية السياسية، على هذا القدر من الأهمية، فقد تصدرت، على طول مسيرة نضالات البشرية، قائمةَ الحقوق والحريات، واعتُبرت أمَّ الحريات وواسطةَ عِقدِها... ولعل «مونتيسكيو» كان محقاً حين اعتبر الحرية السياسية مفتاحَ كل الحريات، ففي هذا السياق، تشكو " الحرية " من وجود فجوات عديدة جعلتها غير مستقرة ولا متوطِّنة في المجال السياسي العربي. فمن جهة، هناك فجوة بين النصوص القانونية وواقع الممارسة، وإن بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى؛ من حيث الحجم والدرجة. إذ لا يكفي توافر القوانين لضمان تحقق الحرية، فالأمر يحتاج إلى التطبيق السليم كي تدرك النصوص مقاصدها.. فحين لا يتحول القانون إلى ممارسة فعلية مطابقة لروحه وفحواه يتعذر على صاحب الشأن ملامسة مفعوله في حياته، فينجم بالضرورة انفصام بين النص والممارسة. صحيح أن القانون كيفما كانت درجة إتقانه وحبكته يتطور ويكتمل بالتطبيق، لأن للفاعلين أدواراً أساسيةً في إغناء مضمونه ونقله من الطابع الشكلي إلى المستوى المادي المشخص والملموس.. بيد أن الهوةَ المقصودة هنا هي تلك التي تتأسس على إرادة خرق شرعية القانون وعدم الاكتراث به، أو التأثير في الهيئات ضامِنة احترام حسن تطبيقه ونفاذه.

من جهة ثانية، ينطوي الواقع السياسي العربي، وهذه هي الفجوة الثانية، على قدر ضعيف من تمثل المواطنين للحرية وإدراك واعِ لحدودها. فكما هو

معروف وُلدت الحرية صنواً للمسؤولية، فكما أن الواجب هو الوجه الآخر للحق، تعتبر المسؤولية الوجه الثاني للحرية... فمن رحم هذه الثنائيات المتلازمة والمترابطة في الخيال الاجتماعي للمجتمعات الديمقراطية تأسست فكرة الحرية وغدت رافعةً لقيمة الديمقراطية.

حركة الدسترة:

والواقع أن الإدراك غير السليم لمثل هذه الترابطات كان في أصل الاختلالات الوظيفية لمفهوم الحرية في الحياة السياسية العربية. فمن الملاحظ في هذا الشأن، توافر البلدان العربية على أعداد مهمة من التشريعات والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات. كما أن حركة إصدار الدساتير constitutionnalisation امتدت لتشمل كل الأقطار العربية، بما فيها التي تأخرت في الأخذ بفكرة الدستور.. كما هو حال المملكة العربية السعودية (١٩٩٢)، وسلطنة عُمان (١٩٩٦)، والسودان (١٩٩٨). بيد أن تضمين النصوص القانونية الوطنية حقوق وحريات ينشدها المواطن، والسعي إلى الملائمة بينها وبين المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وإن كان تطورا يستحق الاستحسان، فإن النجاعة المطلوبة تكمن في مدى صون هذه الحقوق وتوفير شروط ضمانها على صعيد الممارسة، فلطالما صُنفت البلدان العربية في مراتب متدنية من حيث احترام الحقوق المدنية والسياسية، استنادا إلى مؤشرات مقياس الحرية في مناطق العالم. فهكذا، أخذت الدساتير العربية بمجمل الحقوق والحريات المألوفة في التجارب الدستورية الأجنبية، والمتعارف عليها في المواثيق والعهود الدولية، سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية الأساسية، أو بالحقوق المدنية الضرورية، ولئن اختلفت البلدان العربية في تواريخ صدور دساتيرها، أو في نوعية التعديلات التي طالت بالتدريج نصوصها الأساسية، أو في طريقة وضع وصياغة مواثيقها الدستورية، فإن ثمة قاسما

مشتركا بينها يتعلق بإقرارها للحقوق والحريات وتثبيتها في أحكام الدساتير ومقتضيات التشريعات والقوانين العادية.

بيد أن الفجوة الكبرى تكمن، كما أسلفنا، في التباعد الكبير بين النصوص والممارسة والتطبيق، كما تتجسد في ضعف ثقافة المساءلة والمحاسبة من قبِل المؤسسات ذات الشأن، ودون شك شكّل ذلك سبباً رئيساً في ضمور فعلية effectivité القواعد المؤسِّسة للدستورية، باعتبارها صيرورة تروم ضبط السلطة وتنظيم العلاقة بين مؤسساتها. فمن القواعد التي لم تحظ بالتقدير المطلوب في البلدان العربية مبدأ الشرعية الدستورية Légalité constitutionnelle الذي يقضي بضرورة احترام الجميع، مؤسسات وأشخاصاً، وثيقة الدستور وأحكامه، فهو مصدرَ جميع السلطات، منه تستمد القوانين شرعيتها، وانسجاما مع روح مقتضياته تحدد العلاقة بين مختلف مؤسساته.

وحيث أن الدساتير العربية لم تنبع من إرادات متوافقة ومتعاقدة، فقد جاءت حبلى بمظاهر الاختلال على صعيد هندستها الداخلية، إذ لا يجد قارئ نصوصها أدنى صعوبة في ملاحظة رجاحة موقع السلطة التنفيذية وقوة سلطانها. فقد حظي رؤساء الدول بمختلف أسمائهم وألقابهم بمكانة دستورية عزَّ أن توجد لأي من المؤسسات الأخرى، سواء من حيث الصلاحيات المنوطة بهم شخصيا، أم تلك التي تربطهم بالسلطتين التشريعية والقضائية. وبحكم أن الطريق إلى الرئاسة في واقع الممارسة العربية لا يخضع للمقاييس الشرعية المتداولة في الديمقراطيات المعاصرة، فقد غابت سبل المساءلة والمحاسبة وتعذرت إمكانية إعمال مبدأ المسؤولية غير الموجود أصلا في ثنايا الدساتير وفق الآليات المألوفة في النظم السياسية الكبرى.

لذلك كله، تحتاج الحرية في البلدان العربية إلى قدر كبير من التأصيل النظري، والتكريس على صعيد الممارسة، بغية الانتصار على فجواتها، التي تشكل عوائق فعلية أمام توطنها في المجال السياسي العربي.

وما الأحداث الأخيرة فيما سمي بالربيع العربي والتي شهدتها بعض البلدان العربية إلا مؤشرا على ضعف الرؤى أو لنقل عدم مقدرة النخب الحاكمة في قراءة الواقع بمنهجية علمية تتسم بالوضوح، وإذا كانت تلك النخب تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية، فإن مسؤولية شعوب هذه البلدان تتحمل هي الأخرى قدرا من المسؤولية، وجاءت صحوتها متأخرة نوعا ما، فقد رضيت من قبل بتسليم مصيرها تحت وطأة الحاجة إلى لقمة العيش إلى حكومات لم يكن همها سوى البقاء في مقاعدها؟. والسؤال الآن؟ هل للأنظمة أن تصحو وتدرك أن العالم تغير، وأن إنسان الأمس ليس هو إنسان اليوم، وذلك في ظل عالم معولم مرتبط بشبكة معلوماتية اخترقت كل الحواجز التي كانت تأمن لتلك الأنظمة قدر من الخصوصية في الشأن الذي تدير به شؤون الوطن.